جامعة عمار ثليجي الأغواط
كلية العلوم السياسية والحقوق
قسم الحقوق

العنوان:

الدمج والاندماج في الشركات التجارية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق تخصص: قانون اعمال

إعداد الطلبة

- علال بن تركي
- بوشريعة عبد القادر

إشراف الدكتور(ة):

د/الدح عبد المالك

أعضاء اللجنة العلمية

يخلف عبد القادر	رئيسا
الدح عبد المالك	مشرفا ومقررا
طويسات عائشة	ممتحنا

السنة الجامعية 2023-2024

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر

بسم الله الرحمان الرحيم

" فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ

وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ (19) سورة النمل

صدق الله العظيم

بادئ ذي بدء الشكر لله وحده الذي أمدني بالصبر القوة والعزيمة لإتمام هذه الدراسة من شيم الانسان المخلص العرفان بالجميل، وانا لا املك في هذا المقام من الكلمات سوى كلمة شكر لكل من مد لي يد العون لانجاز هذه المذكرة وأخص بالذكر الأستاذ المشرف " " على الحرية التي منحها لي وعلى تشجيعاته المتواصلة وتوجيهاته السديدة ونصائحه القيمة الوجيهة التي أفادني بها طوال إعداد وانجاز هذه المذكرة شكر خاص لكافة أساتذة قسم الحقوق دون اسثناء على جهودهم المبذولة من اجل تدريسنا وتعليمنا دون أن انسى تقديم اسمى عبارات الشكر والتقدير للجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة وكل من ساعدني في انجاز هذه المذكرة ولو بجزء صغير سواء كان من قريب أو بعيد.

وشكرا

إهداء

الحمد لله الذي هدنا إلى هذا وماكنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

" وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ" سورة هود الآية 88

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار. .. . إلى من علمني العطاء بدون انتظار. .. .

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار. .. . أرجوا من الله أن يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار. .. . وستبقى كلماتك نجوى أهتدي بها اليوم والغد وإلى الأبد..

"والدي العزيز"

إلى ملكتي في الحياة. .. . إلى معنى الحب ومعنى الحنان والتفاني. .. . إلى بسمة الحياة وسر الوجود. .. . إلى من كان دعائها سر نجاحي. .. .. وحنانها بلسم جراحي. .. . إلى أغلى الحبايب "أمي الحبيبة "

إلى من أرى التفاؤل بعينيه. .. . والسعادة بضحكته.. .. إلى شعلة الذكاء والنور. . ...

اخو اتي كما أتمنى لهم النجاح والتوفيق في مشواره العملي

إليكم أهدي ثمرة جهدي وعملي المتواضع

مقدمة

مقدمة:

يشكل الاقتصاد أساس الدولة الحديثة، حيث يقاس مدى تطور الدولة بمدى تطور اقتصادها، الأمر الذي دفع بكافة دول العالم على اختلاف قوتها ومدى تطورها إلى الاهتمام بصورة واضحة بالمجال الاقتصادي والسعي إلى إصلاحه وتطويره بكافة الوسائل والسبل الممكنة. والجزائر على غرار معظم دول العالم أولت اهتماما كبيرا بالمجال الاقتصادي ، وسعت منذ الاستقلال إلى بدل مجهودات جبارة في سبيل الرقي باقتصادها ومواكبة التطورات الدولية وهو ما تجسد بصورة واضحة في الإصلاحات القانونية المنظمة للمجال الاقتصادي في أواخر الثمانينات.

وفي سبيل ذلك أخذت العديد من الإجراءات ومنها تحرير تجارة الخدمات وفتح الأسواق وتسهيل عمليات انتقال رؤوس الأموال وكنتيجة لذلك دخول العديد من الشركات الأجنبية العملاقة إلى السوق الجزائرية التي تتمتع بكبر حجم رؤوس أموالها وضخامة أرباحها وارتفاع معدلات النمو لديها وتّميزها بجودة المنتجات والخدمات المقدمة مقارنة بالشركات الجزائرية.

وفي ظل هذه الظروف لا تستطيع الشركات الوطنية باعتبارها كيانات صغيرة وضعيفة مواجهة تلك المنافسة الشديدة وليس بإمكان شركة لوحدها تحقيق ذلك، وبالتالي ما على هذه الشركات سوى قيامها بالتجمع والاتحاد فيما بينها من أجل بقائها وفرض مكانتها على الصعيد الوطني وكذا الدولي.

فتلجأ لإختيار إحدى وسائل التركيز الاقتصادي إذ يعد "**الاندماج**" الصورة الأكثر كمالا لتركيز المشروعات ويعود ظهوره لأول مرة سنة **1865** في الولايات المتحدة الأمريكية وذلك بخلق شركات ضخمة وقوية عن طريق دمجها لتصبح قادرة على تحقيق أهدافها ومشاريعها وتطورت وتوسعت على الصعيد الداخلي ثم بدأت تزحف إلى الخارج ودخلت السوق الأوربية.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نظم أحكام الاندماج في القانون التجاري الصادر بموجب **الأمر رقم 75 – 59**[1] وذلك في الكتاب الخامس من الباب الأول من الفصل الرابع من القسم الرابع تحت عنوان "**الادماج والانفصال**" في المواد من **744** إلى **764** والذي تضمن أحكاما عامة لاندماج كافة الشركات التجارية وأحكام خاصة بكل من شركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة فضلا عن أحكام مختلفة.

والسبب الذي أدى بالشركات إلى اللجوء لعملية الاندماج كان نتيجة لما تشهده الدول من تّطّور وتّغّير في جميع مجالات الحياة، خاصة الاقتصادية مما يفرض على هذه الشركات البحث عن وسائل تسمح بتحقيق أهدافها وبالتالي تختلف دوافع الاندماج باختلاف الأوضاع والظروف، فقد يكون بدافع التعاون بين الشركات المندمجة لتحقيق قوة أكبر للمشروع، خاصة إذا كانت لهما قوة موازية، بحيث تقوم بدمج طاقتها لتحقيق غايات المنافسة التي تقف في طريق المشاريع الصغرى والمتوسطة نظ ار لحاجتها لوسائل الإنتاج المتطورة إذ يعد الاندماج أسلوبا فنيا ووسيلة قانونية لمواجهة المشروعات المتعثرة لما يوفّره ويحتويه من طاقات بشرية وفنية متمكنة، كما قد يكون الدافع أو المحرك وراء الاندماج هو الرغبة في السيطرة إذا كان هناك تفاوت في القوة بين الشركات. وبالتالي يهدف الاندماج إلى استمرار المشروع الاقتصادي للشركة أو الشركات المندمجة في ثوب الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج ، وتحول الشركات من كيانات اقتصادية صغيرة وضعيفة إلى كيانات كبيرة وقوية إذ تنشأ بذلك المشروعات الضخمة لتكون قادرة على مواجهة المنافسة القوية من طرف الشركات الكبرى، وتلبية حاجة السوق والاقتصاد بصفة عامة لتحريك وزيادة القدرة التنافسية وإنعاش الإنتاج وتخفيض النفقات العامة.

[1] -الأمر 75 –59 مؤرخ في 9/26 /1996، يتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 101، الصادر في 29 –09– 1975، المعدل والمتمم.

وموضوع الاندماج يكتسي أهمية بالغة خاصة مع التوجهات والإصلاحات الحديثة التييقوم بها المشرع وانفتاح السوق الجزائري، فنلاحظ أن ثمرات عملية الاندماج هو بناء اقتصاد قوي داخل الدولة في أسواقها الداخلية ثم انطلاقها إلى العالمية.

ويتمثل الدافع الأساسي لاختيار هذا الموضوع كمحور للدراسة والبحث نظرا للأهمية والخصوصية التي يتمتع بها، حيث أنه يطرح عدة إشكالات عملية تستحق البحث والمناقشة.

حيث أن هذا الموضوع يتداخل فيه الجانب الاقتصادي والقانوني، إلا أننا ارتأينا اختيار هذه الصورة من التركيز كمحور لدراستنا من وجهة نظر قانونية. إذ أنه ليس السبب الوحيد لاختيار هذا الموضوع بل هناك دوافع أخرى، حيث أن الاندماج يتّميز بنظام خاص مقارنة بالأنظمة الأخرى المتعلقة بالتركيز الاقتصادي، كما أنها تقنية متفردة في تحقيق الأهداف المرجوة من هذا التركيز مما يستدعي التوقف لأجل دراسة و إبراز مظاهر التّميز سواء من حيث ضبط مفهومه وتحديد خصائصه المميزة له عن الأنظمة الأخرى المشابهة له، بالإضافة لإبراز طبيعته القانونية ونطاقه وتبيان الإجراءات القانونية التي وضعها المشرع لإتباعها من أجل تحقيق عملية الاندماج، وكذا البحث في المشاكل التي يطرحها قصد إيجاد الحلول المناسبة لها ولاسيما فيما يخص الحقوق المهددة بالعملية، ذلك أن اندماج الشركات يؤدي إلى حل الشركة المندمجة وانتقال ذمتها المالية بشكل شمولي إلى الشركة الدامجة فهي عملية تؤثر على وضعية المساهمين أو الشركاء والعمال داخل الشركات المعنية، وعلى وضعية الدائنين الذين تربطهم علاقة معهم. وفي هذا الصدد نطرح الإشكالية التالية:

كيف نظم المشرع الجزائري الدمج واندماج الشركات التجارية في القانون الجزائري؟

والتي تندرج تحتها تساؤلات فرعية تتمثل فيما يلي:

- ما مفهوم اندماج الشركات التجارية وما طبيعته القانونية؟
- ما هي الإجراءات اللازمة لتحقيق عملية الاندماج؟

- ما هي الآثار القانونية المترتبة عن عملية اندماج الشركات التجارية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية المطروحة اعتمدنا المنهج الوصفي لتوضيح بعض المفاهيم المتعلقة بالاندماج، كما اعتمدنا المنهج التحليلي وهذا عند محاولتنا تحليل المواد القانونية التي سنها المشرع في هذا المجال، واعتمدنا أيضا المنهج المقارن لتمييز الاندماج عن بعض العمليات المشابهة، واستخلاص بعض نقاط التشابه بين أحكام القانون الجزائري والقانون المقارن لاسيما القانون الفرنسي.

ولقد تم تقسيم الخطة الى فصلين بعنوان:

الفصل الأول: الاطار المفاهيمي لاندماج الشركات التجارية

الفصل الثاني: اثار اندماج الشركات التجارية

الفصل الاول:

الاطار المفاهيمي لاندماج الشركات

التحادية

يشكل موضوع اندماج الشركات التجارية أهمية خاصة في الحياة الاقتصادية المعاصرة من خلال الأهداف التي يرمي إليها من تحقيق التركيز والكفاءة الاقتصادية وزيادة الإنتاج وتوفير رؤوس الأموال مع تحسين القدرة التنافسية.

فإنه لابد من تمييزها عن بعضها حتى نتمكن من إعطائها مفهوم واضح. كما سيتم التطرق لدراسة نطاق العملية أي بالنسبة للشركات المعنية بالاندماج، وكذا بيان طبيعتها القانونية دون إغفال موقف المشرع الجزائري منها. وهذا ما يمثّل الأحكام الموضوعية لاندماج الشركات التجارية والذي سيتم تناوله خلال مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم اندماج الشركات التجارية.

المبحث الثاني: نطاق تطبيق عملية الاندماج وطبيعته القانونية.

المبحث الأول: مفهوم الدمج و اندماج الشركات التجارية

تتميز عملية الدمج واندماج الشركات التجارية بأهمية بالغة، سواء على الصعيد الاقتصادي الوطني بصفة عامة ،أو على الشركات الّداخلة في العملية بصفة خاصة، مما أدى إلى ظهور اختلاف بين رجال القانون ورجال الاقتصاد حول تعريف الاندماج، وعليه فلابد من التطرق لمختلف هذه التعاريف سواء الاقتصادية أو القانونية ثم تمييزها عن بعض العمليات المشابهة لها والتي قد تختلط بها. لذا سيتم التطرق من خلال هذا المبحث لدراسة التعريف باندماج الشركات التجارية

المطلب الأول: التعريف بالدمج و اندماج الشركات التجارية

تعتبر عمليات الدمج و الاندماج في الشركات فرصة رائعة للتنوع والنمو في عالم التجارة وإدارة الأعمال، لكنها قد تكون صورة خارجية لعملية استحواذ حفاظاً على سمعة بعض الشركات الضخمة، ما جعل فكرة الاندماج تتداخل في كثير من الأحيان مع فكرة الاستحواذ،

الفرع الأول:تعريف الدمج

الدمج في اللغة: يقال دمج موجا في الشيء: دخل فيه واستحكم، ودمجه في الشيء: أدخله فيه وهناك فرق بين الدمج والاندماج؛ فدمج الشركات يعني قيام جهة معينة بدمج هذه الشركات، أما الاندماج فهو فعل مطاوع، يعني أن الشركات المعنية قد قررت الاندماج بنفسها دون تدخل أية جهة أخرى، وهو ما يتفق مع الحقيقة حيث إن الشركات هي التي تقرر إبرام عقد الاندماج دون تدخل أية جهة أخرى، وهذا ما دعا بعض الفقهاء إلى القول بأن الدمج يحصل بنص القانون الدمج الاجباري أو القسري)، أما الاندماج فهو يحصل نتيجة للاتفاق (الاندماج الطوعي).[1]

الفرع الثاني: تعريف اندماج الشركات التجارية

نقوم من خلال هذا الفرع ببيان التعريف اللّغوي للاندماج أو ثم بيان التعريف الاصطلاحي ثانيا.

[1]-المنجد في اللغة والإعلام، ط2، دار المشرق، بيروت، 2000، ص 224

أولا: التعريف اللغوي

يقصد بالاندماج لغة: "اسم مشتق من فعل دمج دموًجًا وتدامجوا على الشيء، اجتمعوا عليه واندمج الشيء في الشيء أي دخل فيه واستحكم" .[1]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

بالنسبة للتعّريف الاصطلاحي وبالرجوع لأغلب التشريعات ومنها المشرع الجزائري، فلاحظنا أنه لم يقدم أيّ تعريف بأّن سبة للاندماج، بل اكتفى فقط بتحديد صوره وذلك في **المادة 744** من **القانون التجاري**. وكذا في **الأمر رقم 03 -03 المتعلق بالمنافسة** في **المادة15** منه المعدل والمتمم والتي تنص على ما يلي »**يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر إذا: اندمجت مؤسّستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل...**«فنلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع لم يقدم أي تعريف للاندماجّ،وّإن ما اعتبره صورة من صور التجميعات الاقتصادية، في حين اهتم الفقه بتعريف الاندماج باعتبار أن تحديد المفاهيم من مهمته، ومنه نستخلص عّدة آراء فقهية. فبالنسبة للفقه الفرنسي اعتبر الاندماج عملية تجتمع فيها شركتين أو أكثر لغرض جعلها شركة واحدة.

"أما الأستاذ:«**Martial chadefau** " فقد عّرف الاندماج باعتباره التحام شركتين على الأقل كانت موجودتين سواء بابتلاع إحداهما الأخرى، أو بصفة استثنائية باختلاطهما مًعا قصد إنشاء شركة واحدة.

ويرى جانب آخر من الفقه أن الاندماج عبارة عن عقد يبرم بين شركتين أو أكثر ينتج عنه ات حّاد الذمة المالية للشركات المندمجة دون إتباع إجراءات التصفية. وخلافا للتعاريف السابقة الذكر نلاحظ أن هناك جانب من الفقه لم يقف عند حد إعطاء تعريف قانوني لعملية

[1]- اللمتوني عبد الرحمان، اندماج الشركات التجارية بين حتمية التركيز الاقتصادي والحاجة إلى الحماية القانونية، الطبعة الأولى، دار السلام، الرباط ،2013 ، المغرب، ص 25

الاندماج وإنما تعداه ليوضح أهدافها وبواعثها وبذلك تمتد عملية الاندماج إلى البعد الاقتصادي.[1]

الفرع الثالث: خصائص اندماج الشركات التجارية

تتّميز عملية الاندماج بثلاث خصائص وهي حل الشركة المندمجة دون تصفيتها لكون مشروعها يستمر داخل الشركة الّدامجة (أولا) وكذا الانتقال الشامل للذمة المالية (ثانيا) والانتقال يعني أن يستمر الشركاء أو المساهمون في الشركة المندمجة بصفتهم هذه داخل الشركة الدامجة، الشيء الذي يتطلب انتقال حقوقهم من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة (ثالثا).

أولا: حل الشركة المندمجة دون تصفيتها

كما يعد اندماج الاتفاق بين شركة فقدت شخصيتها المعنوية بحلها مع شركة أخرى لها شخصية قانونية،لأن الاندماج يقتضي بوجود شريكتين قائمتين قانونا،وفضلا عن ذلك فإن العملية التي تتضمن تأسيس شركة جديدة يتكون رأسمالها من أصول شركة أخرى لا يعتبر من قبيل الاندماج.[2]

يتحقّق الاندماج إّما بطريق الّضم أو المزج وفي كلتا الحالتين تنحل الشركة أو الشركات الّد اخلة في الاندماج وبذلك تفقد شخصيتها المعنوية وحل الشركة من أجل اندماجها يختلف عما هو معروف في حل الشركات عموما.

فهو حل من نوع خاص لا يستلزم تصفية وقسمة موجودات الشركة المنحلة، وّان ما تنتقل بكل ما تشمل عليه من أصول وخصوم إلى الشركة الّدامجة أو الشركة الجديدة. وبالتالي الحل ليس إنهاء لعمليات الشركة وتحويل مجوداتها إلى نقود، بل هو حل مبتسر لا تتبعه تصفية ولا قسمة لفائض الأموال لذلك فإن هذا الحل بالنسبة للشركات الارغبة في الاندماج

---

[1]- الأمر رقم 03 – 03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43، الصادر في 2003/07/20، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10– 05 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر عدد 46، الصادر في 2010/08/18.

[2]-نادية فوضيل،أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري(شركات الأشخاص،)،دون طبعة،دار هومة للنشر والتوزيع،الجزائر،2002،ص73.

حل من نوع خاص، لانطبق بشأنه القواعد المنظّمة للتصفية ولا ضرورة لتعيين مصفي، ولا مجال لإعمال قاعدة استمرار الشخصية المعنوية للشركة بالقدر اللازم لتصفيتها لأن جميع المقتضيات القانونية تتعطل بقوة القانون فيما يخص عملية الاندماج. ولا يفوتنا في هذا المقام أن نذكر أن المشرع الجزائري قد سمح للشركات التي تكون في طور التصفية القيام بعملية الاندماج وذلك استنادا للفقرة الأولى من **المادة 744** من **القانون التجاري** والتي تنّصّ **» للشركة ولو في حالة تصفيتها ...«**، وهذا نظرا للّضّرورة الاقتصادية وما تحمله الشركات التجارية من أهمية. [1]

ثانيا: النقل الشامل للذمة المالية

لقد أخذ المشرع الجزائري بالنقل الشامل للذمة المالية، وهذا تلميحا في **الفقرة الثانية من المادة 744 من القانون التجاري** والتي تنّصّ **»كما لها أن تقدم ماليتها لشركات موجودة ...«**، فمن خلال هذه العبارة جعل المشرع من عنصر نقل الذمة المالية عنصرا جوهريا في عملية الاندماج. حيث يستوجب الاندماج نقل الذمة المالية بأكملها بما تشتمل عليه من عناصر إيجابية وتكون بذلك دائنة بقوة القانون لمديني الشركة المندمجة دون أن يتطلب ذلك تجديد الالتزام تجاههم.

ولابد من الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد أحاط انتقال الملكية بالنسبة لبعض الأموال سواء كانت منقولات أو عقارات بشكليات صارمة، لا يصمد أمامها مبدأ الانتقال المباشر للذمة المالية، مما ينبغي مراعاتها أثناء عملية الاندماج. كما هو الشأن بالنسبة للعقارات بحيث لا يعتد بانتقال ملكيتها ما لم يتم تسجيلها وشهرها .[2]

الفرع الرابع: صور اندماج الشركات التجارية

[1]- ناصيف الياس، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الثالث، الطبعة الخامسة، مكتبة الحلبي، بيروت، لبنان ،2008، ص244.

[2]- المصري حسني، اندماج الشركات وانقسامها: د ارسة مقارنة، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر ،2007، ص 36.

لقد اختلف الفقهاء حول الطرق التي يتم اعتمادها للاندماج وذلك باختلاف الزاوية التي ينظر إليها، فمن الناحية الاقتصاديةّ مّيز الفقه بين ثلاثة أنواع من الاندماج والمتمثلة في الإدماج الأفقي والاندماج العمودي وكذا الاندماج التكتلي. أما من الناحية القانونية وبالرجوع إلى القانون التجاري الجزائري، في **المادة 744 منه** نجد ثلاثة صور للاندماج تتمثل الصورة الأولى في الاندماج عن طريق الضم والصورة الثانية تتمثل في الاندماج عن طريق المزج، والصورة الثالثة تتمثل في الاندماج بالانفصال.

أولا: الاندماج عن طريق الضم

وتسمى كذلك هذه الطريقة بالاندماج عن طريق الابتلاع، وتقوم فيها الشركة الدامجة بضم شركة أو أكثر تسمى الشركات المندمجة، ويتم فيها حل تلك الشركات المندمجة مع بقاء نشاطها قائما، ونقل رأسمالها إلى الشركة الدامجة، وتبقى بذلك شركة واحدة فقط تحتفظ بنظامها القانوني وشخصيتها الاعتبارية

ويترتب على الاندماج بهذه الطريقة انتقال أصول وخصوم الشركة المندمجة مباشرة إلى الشركة الدامجة ويتخذ بذلك شكل زيادة أرسمالها. وتعد هذه الصورة الأكثر شيوعا وعادة تلجا إليها الشركات الراغبة في الاندماج، وذلك لما تتميز به من حيث أنها تعتبر أقل تكلفة وتتميز إجراءاتها بالسهولة، وتجنب الصعوبات القانونية والتكاليف الجبائية المفروضة على الشركاء بمقتضى القان ون الجبائي في حالة تصفية الشركات.[1]

ثانيا: الاندماج عن طريق المزج

وهو ما يّسّمى كذلك الاندماج عن طريق تأسيس شركة جديدة، حيث يتم في هذا النوع من الاندماج امتزاج شركتين أو أكثر امتزاجا يؤدي بها إلى التخلي عن شخصيتها المعنوية ونقل ذمتها المالية لصالح الشركة الجديدة أي نشوء شركة جديدة تقوم على أنقاض الشركات

[1]- فهيم ابتسام، النظام القانوني لاندماج الشركات التجارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتواره في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الثاني، عين الشق ، دار البيضاء، المغرب ،2005 – 2006، ص62.

المنحلة بعد عملية الإدماج وبذلك تصبح لهذه الشركة شخصية اعتبارية جديدة، تجعل من الشركات المنحلة كيانا اقتصاديا وقانونيا موحًدا، يستجيب لطموحات الشركات المندمجة وتكون مسؤولة عن جميع التزاماتها غير أنه يستوجب في هذا النوع من الاندماج مراعاة قواعد تأسيس الشركة عندما يتعلق الأمر بإنشاء شركة جديدة ناتجة عن اندماج شركات قديمة.

وهو ما أقر به المشرع صراحة في نص **المادة 549 من القانون التجاري** »**لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري**...« وما يعاب على هذا الشكل من أشكال الاندماج لما يترتب على ذلك من آثار سلبية في تقييد حرية الشركة والشركاء الذي يفرض عليهم عدم إجراء بعض التصرفات إلا بعد تاريخ اكتساب الشركة للشخصية المعنوية وبهذا يكون المشرع الجزائري قد اعتمد في نص **المادة 744 من القانون التجاري** هاتين الصورتين لاندماج الشركات التجارية.

ثالثا: الاندماج عن طريق الانفصال

لقد نص المشرع على هذه الصورة في **الفقرة الثانية من المادة 744 من ق. ت** وذلك كما يلي: » **كما لها أن تقدم ماليتها لشركات موجودة أو تساهم معها في إنشاء شركات جديدة بطريق الإدماج أو الانفصال**« فالاندماج بطريق الانفصال يقوم على أساس حل الشركة تمهيدا لدمجها في شركة أخرى قائمة، وبذلك تقسم الذمة المالية للشركة لعدة أجزاء وكل واحد يضم إلى شركة أخرى قائمة أو اتحاد جزأين أو أكثر لتنشأ بذلك شركة جديدة.[1]

فإذا نظرنا إلى هذه الصورة من ازوية الشركة التي تتلقى جزءا من الذمة المالية للشركة المنقسمة فإن رأسمالها يزيد بحصة عينية فيعتبر ذلك اندماجا، أما إذا نظرنا إليه من زاوية الشركة المنقسمة فيعتبر ذلك انفصالا والاندماج بالانفصال في الحقيقة يدخل في إحدى

[1]– بصبوص فايز إسماعيل ، اندماج الشركات المساهمة العامة والآثار المترتبة عليها، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان ،الأردن ،2010، ص76

صورتي الاندماج إما بانضمام شركة لأخرى أو بتأسيس شركة جديدة بحسب الطريقة التي يدمج بها كل جزء.

ويتميز الاندماج بالانفصال عن الاندماج البحت، بأن الثاني لا يكون مقترن بالاندماج على عكس الأول، كما يعمل الانفصال البحت على توزيع المشروعات وعدم تركيزها أما الاندماج بالانفصال يحقق هذا التركيز خاصة عندما تندمج أجزاء ذمم الشركات المنقسمة في شركات قائمة .[1]

المطلب الثاني: تمييز الاندماج عن العمليات المشابهة له

تخضع الشركة خلال حياتها لعدة عمليات وتطورات قصد مسايرة الظروف الاقتصادية المستجدة والإمكانيات المالية المتوفرة لديها، ويعد الاندماج من بين أهمها نظرا لوحدة الهدف والغاية بينهما فقد يتلبس ويختلط بعمليات أخرى تصب في نفس الاتجاه وتلتقي معه في بعض الجوانب. وفي سبيل إعطاء مفهوم واضح ومحدد للاندماج كان لابّد تمييزه عن سواه من الأنظمة المشابهة بتحديد أوجه الاختلاف والتشابه بينهما. وهكذا سنتناول تباعا تمييز الاندماج عن تغيير الشكل القانوني للشركة (الفرع الأول) ثم عن النقل الجزئي للأصول (الفرع الثاني)، ثم عن الانفصال (الفرع الثالث)، وأخيرا عن التأميم (الفرع الرابع).

الفرع الأول: تمييز الاندماج عن التحويل

تحويل الشركة عبارة عن عملية تتضمن تغيير الشكل القانوني للشركة أو إعطائها شكل آخر غير الشكل الذي أنشأت به والذي كانت تمارس به نشاطها قبل عملية التحويل.وهكذا قد تتحول شركة مساهمة إلى شركة تضامن أو تتحول الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة تضامن. وتمتلك الجمعية العامة غير العادية، وحدها صلاحيات القيام بتحويل الشركة حيث تنعقد لتناقش مشروع التحويل سواء بالنسبة لأسبابه أو أهدافه الاقتصادية والإستراتيجية وكذا الفصل في التحويل المزمع

[1]- بصبوص فايز إسماعيل ، اندماج الشركات المساهمة العامة والآثار المترتبة عليها، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان ،الأردن ،2010، ص76

إجراءه واختيار شكل الشركة المناسب، وذلك بحضور الشركاء والمساهمين. وللتوضيح أكثر لابد من التطرق لإظهار أوجه الاختلاف (أولا) ثم أوجه التشابه (ثانيا) كما سيأتي تبيانه. [1]

أولا: أوجه الاختلاف بين الاندماج و التحويل

بداية نلاحظ أن التحويل أو تغيير الشكل القانوني لا يحتاج لقيامه إلى شركتين أو أكثر، خلافا للاندماج الذي يتطلب على الأقل وجود شركتين لتقوم بإنشاء شركة واحدة سواء عن طريق الضم أو عن طريق تأسيس شركة جديدة. [2]

كما انه في عملية التحويل القاعدة أن الشركة لا تفقد شخصيتها المعنوية بل تبقى محتفظة بها، وبالتالي لا يترتب على هذه العملية إنشاء شخص معنوي جديد. ولا نكون أمام النقل الشامل للذمة المالية لأن الأمر لا يتعلق بالانتقال بل مجرد تغيير بسيط في الشكل القانوني للشركة أما بالنسبة للاندماج فيستلزم نقل الذمة المالية إلى الشركة الدامجة أو الجديدة مما يتطلب حل الشركة أو الشركات الداخلة في عملية الاندماج وزوال شخصيتها المعنوية.كما أن تحويل الشركة يستلزم تعديل العقد الأساسي داخل الشركة نفسها بموافقة شركائها أو مساهميها فهي تحتاج لكيانها القانوني لاتخاذ مثل هذا القرار في حين الاندماج هو إبرام عقد آخر جديد بين الشركات المعنية به.

ثانيا: أوجه التشابه بين الاندماج و التحويل

على الرغم من الاختلاف الشاسع بين الاندماج والتحويل، إلا أنهما قد يلتقيان في عدة زوايا منها:

---

[1]- بن حملة سامي، اندماج الشركات التجارية في القانونين الجزائري والفرنسي – دراسة مقارنة – مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، ، قسنطينة، ا 2003 – 2004، ص 15.

[2]- بوالخضرة نورة ،"الاندماج المصرفي ما بين اللجنة المصرفية ومجلس المنافسة" ، مداخلة مقدمة في ملتقى وطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، يومي 23 و24 ماي 2007، المنعقد بجامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية، ص 368.

- تغيير حقوق الشركاء والمساهمين: إذ يتطلب الاندماج تغيير حقوق الشركاء أو المساهمين بانتقال الحصص أو الأسهم من الشركة المندمجة إلى حصص أو أسهم في الشركة الدامجة. كذلك الشأن في حالة تغيير الشكل القانوني للشركة يتم تغيير حقوقهم مثلا من حصص إلى أسهم

- بالنسبة للديون فتبقى الشركة أو الشركات التي قامت سواء بالتحويل أو الاندماج مسؤولة عن الديون التي رتبها في الفترة السابقة بنفس الشروط والضمانات التي التزمت بها.

- إضافة إلى استمرار مشروع الشركات سواء تعلق الأمر بالاندماج أو التحويل. وللإشارة يمكن للعمليتين أن تتم في آن واحد بحيث يتم وقوع الاندماج وتغير الشكل القانوني للشركة معا بقرار من الجمعية العامة غير العادية، وذلك متى تقرر اندماج شركتين ذات شكل قانوني مختلف.[1]

الفرع الثاني: تمييز الاندماج عن النقل الجزئي لأصول الشركة

يقصد بالنقل الجزئي للأصول التصرف القانوني الذي تقوم بمقتضاه شركة بتقديم حصة تمثل جانب أو جزء من ذمتها المالية إلى شركة أخرى قائمة أو إلى شركة جديدة تنشأ لهذا الغرض.

أو هي العملية التي تقوم بموجبها شركة بنقل جزء من ذمتها المالية إلى شركة أخرى مقابل حصولها على حصص أو أسهم، وتبقى الشركة التي تخلت عن جزء من أموالها محتفظة بكيانها القانوني. وما نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يعرف النقل الجزئي للأصول وإنما أشار إليه في نص **المادة 762 من القانون التجاري** كما يلي:» **يجوز للشركة التي تقدم جُزًءا من مالها لشركة أخرى، وكذلك التي تستفيد من هذه الحصة أن تقرران بالاتفاق على**

[1]- أحمد عبد الوهاب سعيد أبو زينة، الإطار القانوني لاندماج الشركات التجارية: دراسة مقارنة ،(القانون الفلسطيني ،الأردني، المصري)، رسالة لنيل شهادة الدكتواره كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ،2012، ص14

إخضاع العملية لأحكام المادتين 758 و761« وبالتالي للتمييز بين الاندماج والنقل الجزئي للأصول لابد من تبيان أوجه الشبه والاختلاف كما يلي:

أولا: أوجه الاختلاف بين الاندماج و النقل الجزئي لأصول الشركة

الاندماج يستلزم انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها المعنوية، ويتم بذلك النقل الشامل لذمتها المالية بأصولها وخصومها للشركة الدامجة أو الجديدة بينما النقل الجزئي للأصول لا يتطلب انقضاء الشركة، وتبقى بذلك شخصيتها المعنوية قائمة ولا يتم النقل الشامل لذمتها بل جزء فقط، كفرع أو نشاط مثل مصنع أو محل تجاري.وتبقى محتفظة بالجزء الآخر من ممتلكاتها وبعض نشاطاتها كما يبقى الشركاء أو المساهمين فيها محتفظين بحقوقهم وصفاتهم ولا ينضمون إلى الشركة المتلقية للجزء المنقول.[1]

ثانيا: أوجه التشابه بين الاندماج والنقل الجزئي للأصول

الشركة المقدمة جزءا من أصولها تتلقى مقابل –الحصة التي نقلتها –على شكل أسهم أو أنصبة التي تصدرها الشركة المستفيدة، نفس الشيء في الاندماج فإنه يقابل نقل الذمة المالية للشركة المندمجة ، وحصول مساهميها على حصص تقدر كمقابل لحصصهم السابقة التي يمتلكونها في الشركة المندمجة ويشتبه الاندماج بالنقل الجزئي للأصول كذلك في أن كلاهما يؤدي إلى زيادة في رأسمال الشركة المستفيدة إما الدامجة أو المتلقية للأصل ومن ثم يجب على الشركة المستفيدة إما أن تخضع للقواعد الموضوعية الخاصة بزيادة رأس المال وذلك بصدور قرار من الجمعية العامة غير العادية.

الفرع الثالث: تمييز الاندماج عن الانفصال

[1]- بوخلو فوزية، بن أسعد كريمة، م ارقبة التجميعات الاقتصادية في القانون الج ازئري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،2012 – 2013، ص 11

نظم المشرع اندماج الشركات التجارية وانفصالها ضمن نفس الأحكام في القانون التجاري، حيث جاءت كل النصوص تحت عنوان "الإدماج والانفصال". وإذا كان الاندماج يعني نقل الشركة أو الشركات ذمتها المالية إلى شركة أخرى موجودة أو جديدة.[1]

فإن الانفصال يقصد به قيام شركتين بتقسيم ذمتها المالية إلى جزئين أو أكثر، وكل قسم قد تؤسس به شركة جديدة بشخصية معنوية مستقلة، أو يدخل كل جزء في شركة موجودة أوقد يشترك مع شركة أخرى قائمة لتأسيس شركة جديدة، كما تكون هذه الشركة ذات شكل واحد أو تتخذ أشكالا مختلفة. ولقد نص المشرع الج ازئري على انفصال الشركات في **الفقرة الثانية** من **المادة 744 من القانون التجاري كما يلي:** »... **كما لها أخيرا أن تقدم رأسمالها لشركات جديدة بالانفصال**«.

أولا: أوجه الاختلاف بين الاندماج والانفصال

يظهر الاختلاف الموجود بين الاندماج والانفصال في ما يلي:

-الانفصال يعمل على توزيع المشروعات ،على عكس الاندماج الذي يهدف إلى تركيزها وتجميعها

-الاندماج يستوجب وجود شركتين أو أكثر، تقوم بنقل ذمتها المالية دون تجزئتها إلى شركة أخرى إما الدامجة أو الجديدة، في حين الانفصال يتم داخل شركة واحدة والتي تقوم بتقسيم أموالها، ونقل كل جزء منها إلى شركتين على الأقل.

انفصال الشركات قد ترافقه بعض المساوئ، منها عدم المساواة بين حقوق كل من مساهمي أو ش ركاء الشركات الناتجة عن الانفصال، فضلا عن المساوئ المالية والمساوئ الناتجة عن طبيعة الأسهم، في حين عملية الاندماج لا تؤثر على مركز الشركاء، سواء بطريق

[1]- ناصيف الياس، موسوعة الشركات التجارية ،الجزء الثالث عشر، منشوارت الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان ،2011، ص 289.

الضم أو المزج، بحيث يصبح هؤلاء شركاء أو مساهمين في الشركة الدامجة أو الجديدة، ويتمتعون بنفس الحقوق التي تقررت لهم في الشركة المندمجة. [1]

ثانيا: أوجه التشابه بين الاندماج والانفصال

بالرغم من الاختلاف الموجود بين المفهومين إلاّ أن المشرع أخضعهما لنفس الأحكام وبالتالي نجد عدة نقاط تشابه بينهما:يعتبر كل من الانفصال والاندماج من الآليات الاقتصادية والقانونية، التي انبثقت لمواجهة الصعوبات والمنافسة وغايتهما تحقيق المنفعة الاقتصادية للمشروع

انقسام الشركة يستوجب انقضاء شخصيتها المعنوية، وبالتالي عدم إمكانيتها القيام بالتصرفات القانونية التي يمكن أن تمارسها بواسطة هذه الشخصية، نفس الشيء بالنسبة للشركة المندمجة. فهي تتنازل عن شخصيتها المعنوية من أجل التحاقها ودخولها تحت شخصية الشركة الدامجة أو الجديدة.

كما أن انتقال الذمة المالية للشركة لا يقتضي التصفية في كلتا الحالتين وبذلك يظهر الاندماج والانفصال كحالتين مستثنيتين من أسباب انقضاء الشركات، ذلك أن القاعدة العامة في الانقضاء تقتضي إجراء التصفية

كما تتحقق العمليتين أثناء حياة الشركة وأثناء قيامها بالتصفية بشرط أن لا يتم تقسيم الجانب الإيجابي، كما تتحققان مهما كان شكل الشركة المعنية هذا وإذا كان الاندماج يؤدي إلى زيادة رأسمال الشركات الدامجة بمقدار الحصة العينية المتمثلة في سائر موجودات الشركة المندمجة، فإن الانفصال يؤدي كذلك إلى زيادة رأسمال الشركات المتلقية لأجزاء الذمة المالية ،كذلك الحال إذا ترتب على العمليتين إنشاء شركات جديدة، فإنه يؤدي إلى تكوين أرسمالها. بالإضافة إلى أن الشركاء أو المساهمين يحتفظون بصفتهم هذه في كلتا الحالتين سواء تعلق الأمر بالاندماج أو بالانفصال، وكل شريك يحصل على حصة أو

[1]- معمر خالد، النظام القانوني لمصفي الشركات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية، مصر ،2013، ص 21.

نصيب في الشركة التي انتقلت إليها الذمة المالية الشركة في حالة الانفصال تقوم بتقسيم وتوزيع ونقل ذمتها المالية ،فتتخلى عنها كاملة لفائدة الشركات الجديدة، ونفس الشيء بالنسبة للشركة المندمجة بحيث تنقل كامل ذمتها المالية إلى الشركة الدامجة أو الجديدة. [1]

المبحث الثاني: نطاق تطبيق عملية الاندماج وطبيعته القانونية

يعتبر الاندماج تقنية متميزة من تقنيات التركيز الاقتصادي، وهذا يرجع إلى اتساع نطاقه وبذلك نجد أن المشرع قد عالج أحكام الاندماج على نحو ساير التطوارت الاقتصادية، تشجيعا منه على قيام المنشآت المالية الكبرى، فأجاز بذلك الاندماج بين الشركات أيا كان شكلها أو موضوعها أو جنسيتها. ولكي تتم العملية بشكل صحيح لابد من تحديد الإطار القانوني الذي يحكمه وذلك من خلال بيان طبيعته القانونية، وبهذا الخصوص يجب الإشارة إلى أنه لم يكن بالأمر السهل تحديد هذه الطبيعة، ذلك أّن المشرع لم يتطرق له صراحة. وتبعا لذلك سيتم دراسة نطاق تطبيق الاندماج في (المطلب الأول)، ثم دراسة طبيعته القانونية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: نطاق تطبيق عملية الا ندماج

مادام أن الاندماج من أبرز الأساليب القانونية التي تتبعها الشركات التجارية لمواجهة الظروف الاقتصادية بعد تأسيسها ومزاولة نشاطها، فإنه يستوجب البحث عن نطاق تطبيقه سواء فيما يتعلق بأنواع الشركات التي يمكن ان تتبنى هذه التقنية (الفرع الأول).

وكذا البحث عن نطاقه من حيث غرض الشركات الراغبة في الدخول في عملية الاندماج (الفرع الثاني)، بالإضافة إلى إلقاء الضوء على بعض الإشكالات القانونية التي تحيط بنطاق تطبيق الاندماج من حيث جنسية الشركة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: نطاق تطبيق اندماج الشركات التجارية من حيث الشكل

قبل اللجوء لتبيان نطاق تطبيق اندماج الشركات التجارية من حيث الشكل لابد أو الإشارة إلى أن هناك نوعين من الشركات مدنية وتجارية. والملاحظ أن المشرع طبقا للأحكام التي

[1]- معمر خالد،نفس المرجع السابق،ص22.

نظم بها الاندماج، استبعد اندماج الشركات المدنية باعتبار أنه حصر هذه العملية فقط بالنسبة للشركات التجارية التي تتمتع بالشخصية المعنوية والمقيدة في السجل التجاري وهذا حتى تكون ذمتها المالية قابلة للانتقال، خلافا للشركات غير المتمتعة بالشخصية المعنوية والتي لا تكون لها ذمة مالية مستقلة، وعليه يستحيل اندماجها ، كشركة المحاصة التي جاءت في **المواد 795 مكرر إلى 795 مكرر5 من القانون التجاري** ، وكذا الشركة في طور التأسيس طالما أنها لم تستوف كامل إجراءات تأسيسها أي لم تقيد في السجل التجاري وبالتالي لا يمكنها اكتساب شخصية معنوية ولا يمكن اندماجها. وطبقا لنص **المادة 544 من القانون التجاري** فإن الطابع التجاري للشركة يتحدد بشكلها أو موضوعها، وتنقسم بذلك الشركات التجارية إلى نوعين شركات أشخاص وشركة أموال ولكل منهما خصائص ونظام يميزها عن بعض.[1]

وإن كان الاندماج في الأصل يتم بين الشركات التجارية التي لها نفس الشكل، إلا أنه يمكن أن يتحقق أيضا بين شركات من أشكال وأنواع مختلفة، وهو ما أكده المشرع في **الفقرة الأولى من المادة 745 من القانون التجاري** والتي تنص« **يسوغ تحقيق العمليات المشار إليها في المادة المتقدمة بين شركات ذات شكل مختلف** كاندماج شركة تضامن مثلا مع شركة المساهمة، أو شركة ذات المسؤولية المحدودة مع شركة المساهمة.إلا أنه في الواقع العملي تجد الشركات الداخلة في عملية الاندماج صعوبات تظهر من خلال التغيير الذي يطرأ على المراكز القانونية للشركاء من جراء الاندماج من تغيير صفتهم التجارية وطبيعة مسؤوليتهم، وكذا لما تواجهه الشركات من تعقيدات من حيث الإجراءات المتخذة لكل شكل منها. لذلك جاء نص **المادة 746 من القانون التجاري** لحماية حقوق المساهمين في عمليات الاندماج كما يلي:»... **إذا كان من شأن العملية زيادة تعهدات الشركاء أو المساهمين لشركة أو عدة شركات معينة، فإنه لا يقرر ذلك إلا بموافقة الشركاء المذكورين أو المساهمين بالإجماع.**«

[1]- مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر ،2009، ص 394

وعادة ما يتم الاندماج بين شركتين أو أكثر تنتمي لنفس الشكل فهذا الأسهل والأفضل من حيث الإجراءات ومن حيث أن طبيعة المسؤولية بالنسبة لكل شريك أو مساهم لا تتغير وتعتبر شركة المساهمة الأكثر ميولا وتماشيا مع واقع عملية الاندماج، لذلك أفرد المشرع هذا النوع من الشركات أحكام خاصة بها في **المادة 749 وما بعدها من القانون التجاري** ، كما خصص أحكام للشركة ذات المسؤولية المحدودة في **المادة 763من القانون التجاري** .

كما يجب الإشارة بالنسبة للاندماج مؤسسة الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة أنه لا يجوز لها أن تكون شركة دامجة لأنها ستضم لا محال أكثر من شريك، فيما يجوز دمجها في شركة أخرى في صورة الضم أما في صورة المزج فإن هذه الشركة لا يجوز لها أن تندمج مع شركة أخرى لتأسيس شركة الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة لأنها ستضم أكثر من شريك واحد وهذا غير ممكن قانونا ومنطقا، أما إذا اختارت هذه الشركات شكلا آخر غير شكل الشركة ذات الشخص الوحيد فإن اندماجها يكون ممكنا ، كأن تندمج شركتين ذات الشخص الوحيد لأجل إنشاء شركة تضامن أو توصية بسيطة أو شركة ذات المسؤولية المحدودة. [1]

الفرع الثاني: نطاق تطبيق اندماج الشركات التجارية من حيث الغرض

غرض الشركة هو المشروع الذي يسعى الشركاء لتحقيقه والذي يتحدد في النظام الأساسي للشركة، بعد الموافقة عليه من طرف الشركاء ويستلزم أن يكون هذا الغ رض مشروع غير مخالف للنظام العام والآداب العامةّ .

مع الإشارة إلى أنه إذا كان غرض أو موضوع الشركة غير مشروع، أو غير مسبب فإن ذلك يؤدي إلى بطلان عقد الاندماج ورجوع الشركات المعنية لحالتها الأولى.ولا يجوز تعديل غرضها الأصلي لأنه من الأوصاف الجوهرية التي تحدد ذاتية الشركة وخصوصيتها، وتعد صلاحية تعديل غرض الشركة اختصاص أصيل للجمعية العامة غير العادية حسب ما جاء في **الفقرة الأولى من المادة 674** من **القانون التجاري» تختص الجمعية العامة غير**

[1]- يامالكي أكرم، الشركات التجارية: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن ،2008، ص 465

العادية وحدها بصلاحيات تعديل القانون الأساسي في كل أحكامه، ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن«. وباعتبار أن المشرع لم يشترط أن يكون موضوع الشركات المندمجة موحد فإنه بذلك لا إشكال في الاختلاف، وبالتالي يمكن أن يتم الاندماج بين شركة ذات طبيعة نشاط مختلف، وقد تباشر الشركة الجديدة التي أسست عن طريق الاندماج نشاط غير الذي كانتالشركات المندمجة تمارسه، والقرار الأول والأخير يرجع للجمعية العامة غير العادية بالتصويت عليه من طرف المساهمين أو الشركاء.ويلاحظ انه لما كان اختلاف غرض الشركات الراغبة في الاندماج يعدم جدوى العملية فإنه يستلزم أن يكون غرضها مماثل أو مّكمل على الأقل حتى يحقق الاندماج هدفه المتمثل في التركيز الاقتصادي وتقوية ائتمان الشركات المندمجة، دون المساس بحرية المنافسة داخل السوق أو خلق وضعية هيمنة واحتكار. وبالتالي إذا كانت نشاطات الشركات الداخلة في العملية مماثلة فإنه يتحقق ما يسمى بالتركيز الأفقي كالاندماج المصرف الذي يحصل بين البنوك والمؤسسات المالية ويتحقق التركيز العمودي عندما تندمج شركتين تقوم كل واحدة منها بإنتاج سلعة أو خدمة تتكامل مع السلعة أو الخدمة التي تنتجها الأخرى غير أن هذا التركيز قد يؤدي إلى خلق وضعية هيمنة، لذلك تدخل المشرع بموجب **الأمر 03/03** لتنظيم الضوابط التي تحكمه، من أجل عدم المساس بالمنافسة نصت **المادة 17 من قانون المنافسة** على ما يلي:»**كل تجميع من شانه المساس بالمنافسة ولاسيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما، يجب ان يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يبث فيه في أجل ثلاثة أشهر«**[1]. وقد وضع المشرع معيارا يتحدد بموجبه إذا كان هذا الاندماج يؤدي إلى الهيمنة أو الاحتكار في السوق وذلك في نص **المادة 18** من **قانون المنافسة** كما يلي:»...**كلما كان التجميع يرمي إلى تحقيق حد يفوق 40% من المبيعات أو المشروبات المنجزة في سوق معينة** «. وبذلك نلاحظ أن المشرع قد نظم بعناية مسألة مشروعية الاندماج وقد أحسن

[1]- المادة 17 من قانون المنافسة على ما يلي:»كل تجميع من شانه المساس بالمنافسة ولاسيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما، يجب ان يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يبث فيه في أجل ثلاثة أشهر

عندما أخضع مراقبة الاندماج لمجلس المنافسة بوصفه هيئة إدارية مستقلة وبذلك يكون دوره كمراقب لهذه الوضعيات تفاديا لسلبيات الاندماج الذي يمكن أن يصبح عامل من عوامل القضاء على المنافسة في السوق.[1]

الفرع الثالث: نطاق تطبيق اندماج الشركات التجارية من حيث الجنسية

باعتبار الشركة شخص معنوي فلها الحق في اكتساب جنسية شأنها في ذلك شأن الشخص الطبيعي. وتعتبر الجنسية من بين آثار تمتع الشركة بالشخصية المعنوية، وتعّرف على أنها العلاقة القانونية والسياسية والاقتصادية التي تربط الشركة بالدولة فإذا فقدت بذلك الشركة جنستها لأي سبب من الأسباب دون أن تكتسب جنسية أخرى وجب حلها وتصفيتها وقسمة أموالها. ولتحديد جنسية الشركة هناك عّدة معايير تختلف باختلاف الدول، و بالنسبة للمشرع الجزائري فنلاحظ أنه لم يتحدث عن جنسية الشركة في القانون التجاري لكنه حسم الأمر فيما يخص مشكلة تنازع القوانين، حيث أنه بالرجوع لنص **المادة 547 من القانون التجاري** التي تنص على ما يلي: » **يكون موطن الشركة في مركز الشركة تخضع الشركات التي تمارس نشاطها في الجزائر للتشريع الجزائري**«. وبالتالي نستخلص أن المشرع الج ازئري تبنى معيارين وهما معيار المركز الرئيسي أو ما أطلق عليه بعض الفقهاء المقر الاجتماعي، أي أن جنسية الشركة تتحدد بموطنها أي في الدولة التي يوجد فيها مركز إدارتها الرئيسي بغض النظر عن جنسية الشركاء أو أعضاء مجلس الإدارة، أو مصدر الأموال. أما إذا باشرت شركة أجنبية نشاطها داخل القطر الجزائري حتى ولو كان مركزها الرئيسي في الخارج فإنها تخضع للقانون الجزائري.وبناءا على ما تقدم فإن اندماج شركتين اختلفت جنسية كل منهما عن الأخرى أو اختلفت جنسيتهما عن جنسية الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج لا تخلو من فرضيتين:

[1]- جربير. رروبلو، ميشال جرمان، المطول في القانون التجاري: الشركات التجارية، ترجمة القاضي منصور، حداد سليم ،الجزء الأول، المجلد الثاني، الطبعة الأولى، مجلد المؤسسة الجامعية، بيروت، لبنان ،2008، ص 883.

- **الفرضية الأولى:** أن تكون الشركة الدامجة أو الجديدة شركة وطنية أو الشركات المندمجة أجنبية ، ففي هذه الحالة لا تتأثر جنسية الشركة الدامجة أي الوطنية بحيث تظل قائمة ومحتفظة بشخصيتها الاعتبارية دون أن يط أر تغيير على جنسيتها.

- **الفرضية الثانية:** أن تكون الشركة الدامجة أو الجديدة شركة أجنبية والشركة أو الشركات المندمجة وطنية، وهذا يستوجب انقضاء الشركات الوطنية وحصول الشركاء والمساهمين على حصص أو أسهم تمثل نصيبهم في رأسمال الشركة الأجنبية الدامجة أو الجديدة، ولذلك يعتبر الاندماج في حكم تغيير جنسية الشركة.

واختلاف الجنسية يؤدي بنا إلى الحديث عن تكوين الشركات المتعددة الجنسيات ،بحيث يعد الاندماج أحد الطرق التي يتم تأسيسها به، وهي عملية معقدة للغاية تمر بصعوبات كثيرة نظرا لعدم وجود نظام خاص يحكمها وتسمى هنا بالاندماج الدولي، الذي يتم بين شركات مختلفة الجنسية ولا توجد قواعد موحدة تحكمها فيتم اللجوء إلى قواعد تنازع القوانين لتحديد القانون الواجب التطبيق.[1]

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لاندماج الشركات التجارية

لقد اختلفت آراء الفقه حول تحديد الطبيعة القانونية للاندماج وذلك تبعا للزاوية التي نظر من خلالها كل اتجاه، وتحديد هذه الطبيعة يقتضي البحث عن التصرف القانوني الذي تفرغ فيه هذه العملية حتى يسهل تحديد تكييفه القانوني على مستوى القضاء، لذلك تفرقت الآراء إلى تقسيم الاندماج على انه عقد (الفرع الأول) وأري آخر اعتبره عقد بيع (الفرع الثاني) في حين اتجه أري آخر لاعتباره حوالة حقوق وديون (الفرع الثالث). وفي ظل اختلاف الآراء الفقهية سنقوم بتبيان موقف المشرع الجزائري حيال عملية اندماج الشركات التجارية (الفرع الرابع).

[1]- عزت عبد القادر، الشركات التجارية، يتضمن شرح الأحكام العامة والخاصة، النسر الذهبي، مصر ،1999، ص 297.

الفرع الأول: الاندماج عقد

لقد ذهب أغلبية الفقه إلى القول أن التصرف القانوني الذي يحكم عملية الاندماج هو العقد، وتأكيدا على هذه الطبيعة العقدية للاندماج ذهب البعض الآخر للقول انه لا يمكن الحديث عن الطبيعة القانونية للاندماج دون التطرق للحديث عن العقد حيث أن تعريف الاندماج على هذا النحو يعني أنه عمل اتفاقي بموجبه تصرح الشركات التجارية عن نيتها في الاندماج، فيكون محل هذا العقد نقل الذمة المالية لإحدى هذه الشركات إلى الشركة الدامجة أو إلى الشركة الجديدة التي يجري تأسيسها لهذا الغرض وبذلك زيادة رأسمال الشركات المستفيدة وتحقيق التركيز الاقتصادي. وما يميز هذا العقد أنه ذو طابع زمني فيكون تكوينه ممتد على مراحل تبدأ من المرحلة التحضيرية ثم الإعدادية ليكتمل بالموافقة والمصادقة عليه. إلا أنه بالرغم أن معظم الفقه موحد حول الفكرة العقدية للاندماج إلا أنهم اختلفوا فيما يتعلق بتحديد طبيعة هذا العقد. فهناك من يرى أنه مجرد عقد تمهيدي أي عقد أولي وآخر يرى أنه عقد معلق على شرط على أساس أن لا تكون هذه العقود تامة من الناحية القانونية إلا بعد المصادقة عليها، ورغم صحة فكرة المصادقة هذه العقود وتمامها، إلا أّن هذا لا يسمح بوصف الاندماجّ أنه عقد تمهيدي أو معلق على شرط، كون هذين الأخيرين لا يرتبان كافة الآثار القانونية المرجوة من عملية التعاقد في حين يرتب الاندماج كافة الآثار القانونية. وما لاحظنا على هذا الاتجاه انه خلط بين مشروع الاندماج وعقد الاندماج إلا أن مشروع الاندماج لا يعنينا في تحديد الطبيعة القانونية للاندماج لأنه لا يزال في مرحلة الانجاز ولم يكتمل بُعد تكوينه القانوني. [1]

الفرع الثاني: الاندماج عقد بيع

ذهب أنصار هذا الرأي لتفسير عملية الاندماج على أنها عبارة عن عملية مالية وقانونية ،من خلالها تقوم الشركة الدامجة بشراء الشركة المندمجة.

[1]- القليوبي سميحة، الشركات التجارية، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ،2014، ص 157.

وبالتالي يعّبر هذا الرأي عن نظرية مؤداها أن الاندماج هو بيع للشركة المندمجة، بحيث تعتبر هذه الأخيرة بمثابة بائع والشركة الدامجة بمثابة مشتري. وتأثر هذا الاتجاه بهذه النظرية نظرا لما تتميز به عملية الاندماج من نقل شامل للذمة المالية للشركة المندمجة، وما يستتبع ذلك من تبادل لأسهم أو حصص الشركاء أو المساهمين بأسهم أو حصص في الشركة الدامجة ، إلا أن الارتباط بهذا المبدأ لا يكفي بحد ذاته لتكييف اندماج الشركات بأنه عقد بيع، وذلك استنادا إلى العناصر التي ذكرناها سابقا والتي تقوم عليها عملية الاندماج من النقل الشامل للذمة المالية، وانقضاء الشركة المندمجة، وكذا انتقال أصحاب الحقوق إلى الشركة الدامجة ، ونظرا للاعتبارات التي يتميز بها هذا الأخير ،فهذه العملية تختلف عن القيام بحيازة كافة الحصص أو الأسهم الممثلة لرأسمال الشركة، بحيث أن عملية الاندماج تتعدى لتنطوي على انتقال كافة موجودات الشركة المندمجة بأصولها وخصومها. هذا وإذا تم التسليم بانطباق معنى الشراء مع تلقي الشركة الدامجة لأسهم أو حصص الشركة المندمجة ،فإنه لا يصلح القول بشراء الديون أيضا، بحيث ينصب عقد البيع على مال أو حق.

وكذا القول بشراء الشركة الدامجة للشركة المندمجة لا يصلح باعتبار أن عقد البيع يتميز بخصوصية العوض، في حين يتميز الاندماج بمبادلة أسهم أو حصص الشركات المنحلة بأسهم أو حصص في الشركة المستفيدة وما لا يتصور في عقد البيع كونه لا يتحقق إلا بوجود الثمن المقابل للمبيع، بخلاف الاندماج الذي يتم فيه نقل الذمة المالية من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة دون دفع مقابل نقدي.

بالإضافة إلى أنه لا تقتصر آثار الاندماج على نقل الذمة المالية للشركة المندمجة لفائدة الشركة الدامجة، وإنما تؤدي إلى نقل مقاولتها بكل شركائها وعمالها، وبالتالي يصعب اعتبار الاندماج بيعا لأنه لا يعقل أن ينصب البيع على العنصر البشري للمقاولة .[1]

[1]-- القليوبي سميحة، الشركات التجارية، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ،2014، ص 157.

الفرع الثالث: الاندماج حوالة حقوق وديون

ذهب هذا الاتجاه الفقهي إلى اعتبار أن الانتقال الكلي لأصول الشركة المندمجة وخصومها يعد بمثابة حوالة لحقوق وديون هذه الأخيرة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة وتصبح بذلك الشركة المندمجة في وضعية المحيل وتصبح الشركة الدامجة أو الجديدة في وضعية المحال إليه بالنسبة لحوالة الحق، وفي وضعية المحال عليه بالنسبة لحوالة الدين.

وعليه يفهم من خلال هذا الرأي أن الاندماج عبارة عن حوالة لحقوق وديون الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة التي تخضع كلاهما لأحكام القانون المدني. وبالرجوع لأحكام الحوالة في القانون المدني فإن ذلك يستبعد إخضاع الاندماج إلى هذه الأحكام باعتبار أن هذه الأخيرة تتم بين طرفين ،أحدهما يكون في وضعية الشركة المندمجة، والآخر يكون في وضعية المستفيد أي الشركة الدامجة أو الجديدة لذلك انتقد بعض الفقه هذا الرأي باعتبار أن حوالة الحق تقتضي نقل الحق من ذمة صاحبه إلى ذمة شخص آخر، وهذا النقل يتم باتفاق المحيل والمحال إليه دون الحاجة إلى رضا المدين المحال عليه، كما لا تقتضي حوالة الدين رضا المدين لنقل التزام شخص إلى شخص آخر ليصبح مدينا له بدلا من مدينه الأصلي. في حين الانتقال في الاندماج يكون بمقتضى القانون ولا يستلزم الموافقة المسبقة من الأطراف، بالإضافة إلى خضوع دائني ومديني الشركات الداخلة في الاندماج لنظام قانوني خاص كالحق في تقديم معارضة على الاندماج، كما أن الحوالة لا تنتقل إلى الغير إلا بالتبليغ الرسمي، عكس الاندماج الذي يؤدي إلى انتقال حقوق والت ازمات الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة دون الحاجة إلى الإجراءات التي تخضع لها الحوالة، إعمالا بمبدأ الانتقال الشامل والمباشر للذمة المالية. وبهذا يظهر عدم الانسجام بين أحكام الحوالة وطبيعة عملية الاندماج التي تقتضي اختفاء أحد أطرافها واستئثار المستفيد بحقوقه وتحمل التزاماته بصفة شاملة.[1]

[1]- أحمد عبد الرحيم محمود عودة، الأصول الإجرائية للشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار وائل، عمان، الأردن ،2005،ص255.

فإعمال أحكام الحوالة يقتضي إعمال كلا من أحكام حوالة الحق كتصرف مستقل عن أحكام حوالة الدين والذي يتبع كلاهما الإجراءات الشكلية الخاصة بها، كما يقتضي خضوع الأطراف للإتفاق حتى تنتج هذه الحوالة آثارها القانونية، في حين ينتج الاندماج آثاره القانونية بقوة القانون ويتعدى اتفاق الأطراف فيه.

الفرع الرابع: موقف المشرع الجزائري من الطبيعة القانونية للاندماج الشركات التجارية

بالرجوع لأحكام الاندماج المدرجة في نصوص القانون التجاري نجد أن المشرع الجزائري لم يعط تكييفا لعملية الاندماج أي ماهية هذا التصرف وطبيعته القانونية، غير أنه بالتمعن في هذه الأحكام قد يقودنا إلى استنتاج موقف المشرع الجزائري اتجاه هذه العملية. وفي هذا نجد **الفقرة الأولى** من **المادة 747 من القانون التجاري** التي نصت على ما يلي: » **يحدد مجلس الإدارة مشروع الاندماج...**« وبهذا جاءت هذه الفقرة كدلالة على طبيعة عملية الاندماج الذي يتضح على انه يستلزم إعداد مشروع الاندماج وهذا كمرحلة تمهيدية له.

وحيث أنه جرت العادة على أن معظم العقود تسبقها في أغلب الأحيان مرحلة إعداد مشروع لها، يضع فيه أطراف المشروع شروطهم ويعبر من خلاله على نيتهم في التعاقد كذلك جاءت **الفقرة الأولى من المادة 748 من القانون التجاري** موضحة أكثر لموقف المشرع إذ نصت على ما يلي **يوضع مشروع العقد بأحد مكاتب التوثيق للمحل الموجود به مقر الشركات المدمجة والمستوعبة**« وبالتالي نستخلص أن مشروع الاندماج هو مشروع العقد الذي تبرمه الشركات الراغبة في الاندماج، وهكذا نستنتج موقف المشرع في استناده لفكرة العقد لتحديده للطبيعة القانونية لهذه العملية. [1]

[1]- بن حملة سامي، "مفهوم اندماج الشركات التجارية في القانون التجاري"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب، العدد 28، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2007، ص252

خلاصة الفصل:

وخلاصة القول أن اندماج الشركات التجارية عملية اقتصادية وقانونية، تخضع لمراحل زمنية متعاقبة من خلال إجراءات الاندماج، سواء كان ذلك في صورة الاندماج بالضم أو في صورة المزج. إذ يتم التحضير لعقد الاندماج في مرحلة التفاوض أين تتأكد من خلالها فكرة الاندماج، وبعدها يتم إعداد مشروع الاندماج والذي يتضمن الاتفاقيات النهائية لمرحلة المفاوضات، حيث يخضع المشروع بدوره إلى موافقة شركاء ومساهمي كل شركة داخلة في عملية الاندماج، باعتبار أنه يؤدي إلى تعديل العقود التأسيسية لهذه الشركات إما بالحل المسبق أو بزيادة رأسمالها.

الفصل الثاني:

اثار اندماج الشركات التجارية

الاندماج كأي تصرف قانوني تترتب عليه آثار متعددة حيث أن عملية الاندماج من الحلول المالية الرئيسية للشركات المتعثرة و عليه آثار هذه العملية لابد من قياسها على أداء الشركات وعوائدها المالية مما دفع بهذه الشركات إلى مواجهة هذه التغيرات عن طريق تطوير عملياتها وأدائها.

ويحصل المساهمون على عدد من أسهم الشركة الدامجة أو الجديدة عوضا عن حقوقهم في الشركة الفانية وهذا في حال رغبتهم في الاستمرار بصفتهم مساهمين في الشركة الدامجة أو الجديدة ، وبالنسبة للدائنين فقد يعثر على حقوق دائني الشركة المندمجة بسبب انقضائها وحلول شركة أخرى محلها تلتزم في الوفاء بالديون بدلا من مدينهم الأصلي ، ولا تثار صعوبة بشأن مديني الش ركة المندمجة لأنهم مدينين لها فلا يهم أن يكون الدائن ميس ار أو معس ار كل ما يهم في الأمر صحة الوفاء بديونهم.

وبالنسبة للعقود التي تكون الشركة المندمجة طرفا فيها فهي عديدة و يثور إشكال حول هذه العقود ما دامت الشركة قائمة بنشاطها ، غير أن الإشكال قد يتجلى في حالة ما إذا أقدم الشركاء أو القائمون بالإدارة على حلها وصفيتها لأي سبب من الأسباب. وللتعرف وبيان جميع الآثار المترتبة على عملية اندماج الشركات نقسم هذا الفصل إلى : آثار اندماج الشركات التجارية على الأشخاص **(المبحث الأول)** وآثار اندماج الشركات التجارية على الأموال **(المبحث الثاني)** .

المبحث الأول : آثار اندماج الشركات التجارية على الأشخاص

يؤثر الاندماج على مركز ومصير الشركاء المساهمين في الشركات المندمجة حيث يتحول هؤلاء إلى شركاء مساهمين في الشركة الدامجة الجديدة وبهذا تنجر عنها حقوق يتمتعون بها في الشركة الدامجة.

واضافة إلى ذلك هناك آثار هامة تلحق بدائني ومديني الشركة المندمجة حيث تنقضي وتحل محلها شركة أخرى وهي الشركة الدامجة ويؤثر أيضا على دائني الشركة الدامجة إذ يزيد من ضمانهم العام إذا كانت الشركة معسرة يلحقهم بأضرار.

وبهذا لا بد لنا من البحث بشكل مفصل في هذه الآثار ولهذا سنتناول في هذا المبحث ما يلي: آثار اندماج الشركات التجارية على الشركاء والمساهمين وكذلك أثار اندماج الشركات التجارية على الدائنين والمدينين

المطلب الأول : آثار اندماج الشركات التجارية على الشركاء والمساهمين

بعدما تتم عملية الاندماج فإن كل من الشركاء أو المساهمين يتحصلون على حصص أو أسهم جديدة في الشركة المندمجة و التي هي ملك للشركة المندمجة بها، وهذا ما يعادل ما لديهم من حقوق في الشركة المندمجة ومن خلال هذه الأسهم الجديدة فإنها قد تكون نقدية أو عينية.[1]

وعلى هذا الأساس اقتضى الأمر إلى تقسيم هذا المطلب إلى :حق الشركاء أو المساهمين في الإدارة و حق الشركاء أو المساهمين المعارضين في التخارج من الشركة وحق المساهمين أو الشركاء في الحصول على المقابل

[1]-احمد محمد محرز،الشركات التجارية،النسر الذهبي،القاهرة،2000،ص240.

الفرع الأول :حق الشركاء أو المساهمين في الإدارة

إن الميزة التي تخص الشركاء أو المساهمين هي احتفاظهم بصفتهم كشركاء أو مساهمين في الشركة المندمجة هذا ما يمنحهم التمسك والتمتع بجميع ما يملكون من حقوق وحق الإدارة في صدارة هذه الحقوق، ولإدارة الشركة الدامجة أو الجديدة سواء كانت شركة تضامن أو شركة توصية بسيطة تقوم بتعيين مدير أو مديرين و إذا لم يتم تعيينهم يتم تعيين هذا الأخير في عقد تأسيس الشركة الدامجة أو يتم بعقد مستقل، واذا كانت شركة التوصية بالأسهم أو شركة المسؤولية المحدودة فيتم تعيين المدير لإدارتها من خلال اتفاق الشركات الداخلة في الاندماج في تعيين مدير أو أكثر وذلك من داخل الشركة، أي من الشركاء أو من غيرهم .[1]

والأهم من هذا أن تكون الشركة الدامجة هي شركة مساهمة وهذا من خلال الجمعيات العامة التي تشترك في إدارة الشركة ، وبالنسبة لعضوية مجلس الإدارة لم تناقش التشريعات هذا ولم تعطي الحرية للمساهمين لتشكيل المجلس ومدة العضوية فيه .

وعدا حالة الدمج الجديد فإنه لا يجوز أي تعيين لقائمين جدد بالإدارة ولا استخلاف من توفى من القائمين بالإدارة أو استقال أو عزل ما دام عدد القائمين بالإدارة لم يخفض إلى إثني عشر 12 عضوا "". [2]

ومن خلال الفقرة الأولى من نص المادة 610 من القانون التجاري يتبين أنه على الشركة أن تكون إدارتها من طرف مجلس الإدارة يتم انتخابه من طرف الجمعية العمومية التأسيسية أو الجمعية العمومية العادية وذلك في حدود ، على أن لا يقل عن ثلاثة 03 أعضاء ولا يزيد عن اثني عشر 12 عضوا يخوضون مهامهم في ما يترتب من مسؤوليات الإدارة وذلك

[1]-بلبة ريمة،اندماج الشركات بين التأثير والتأثر،مجلة الاعمال والقانون،الاثنين 30 افريل 2008،التوقيت19:42.

[2]-المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 1993/04/25،المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري،الجريدة الرسمية رقم 27،المؤرخة في 1993/04/25.

لمدة لا تزيد عن ستة 6 سنوات وملزمين بامتلاك مجموعة أسهم تخصص هذه الأخيرة لضمان جميع أعمال التسيير واذا كان متولي الإدارة لم يملك على هذه الأسهم في يوم تعيينه فإنه تلقائيا يتم استقالته إلى حين تسوية وضعيته ، و يكون كل هذا كفالة لترشيحهم لإدارة المجلس ، وسلمت الفقرة الأخيرة من المادة السابقة على أنه لا يجوز أي تعيين لقائمين الجدد بالإدارة و لا استخلاف من توفي من القائمين بالإدارة أو استقالة أو عزل مادام عدد القائمين بالإدارة لم ينخفض إلى اثني عشر) 12 عضوا.[1]

الفرع الثاني : حق الشركاء أو المساهمين المعارضين في التخارج من الشركة

يؤدي الاندماج إلى إحداث أثر على الشركات المندمجة أو الدامجة، فتظهر العديد من التغيرات والتعديلات على الشركة الداخلة فيه ومن بينها تحمل هذه الالتزامات والديون الملقاة على الشركات المندمجة وكذلك تغيير في نظام عقد الشركة الدامجة، وأدى إلى وقوع اعتراض نظمه التشريع وذلك على قرار الإندماج،وهذا لكي يتسنى للشركاء المساهمين المطالبة بتصفية هذا القرار والاعتراض عليه، و الذي ناقشه المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة **756** ومن بين الغير معترفين بحق الشركاء أو المساهمين في التخارج من الشركة المشرع الفرنسي ، حيث بعد صدور قرار الاندماج من طرف الجمعية العامة للشركة الدامجة أو المندمجة والذي هو قرار بالأغلبية فإنه يجبر جميع المساهمين من معارضين ومن الذين وافقوا على مشروع الاندماج أن يتعين على النسبة التي عارضة القرار باللجوء إلى أري الأغلبية إلى التخارج ونجد بعض من التشريعات المقارنة تمنح للمساهمين الذين لم يوافقوا على قرار الاندماج إلى التخارج من الشركة ، فلا يتم إجبار المساهمين بالشركة المندمجة المعترضين على الاندماج على الدخول في الشركة. [2]

[1]-لينا يعقوب الفيومي،الاثار الناشئة عن دمج الشركات المساهمة،منشورات الحلبي الحقوقية،ط1،لبنان،2009،ص129.

[2]-الامر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري.

على غرار ذلك أعطى المشرع المصري العناية للمساهمين أو الشركاء الرافضين و الراغبين في التخارج و نظم تسوية حقوق المساهمين أو الشركاء الراغبين في التخارج من الشركة فقضى بأن يتم تقدير قيمة الأسهم أو الحصص بالاتفاق أو بطريق القضاء على أن يراعي في ذلك القيمة الجارية لكافة أصول الشركة و أوجب أن تؤدي القيمة غير المتنازع عليها للأسهم أو الحصص المتخرج عنها إلى أصحابها قبل تمام إجراءات الاندماج، و أوضحت اللائحة التنفيذية هذه الإجراءات فقضت بأن يعلن مجلس الإدارة أو المديرين المساهمين أو الشركاء الذين اختاروا التخارج بالقيمة التي تقدرها الشركة لأسهمهم و حصصهم على أساس القيمة الجارية لكافة أصولها و تخطرهم بالتاريخ الذي توضع فيه المبالغ تحت تصرفهم

الفرع الثالث : حق المساهمين أو الشركاء في الحصول على المقابل

الملاحظ أن الأثر المبين بخصوص المساهمين في الشركة المندمجة هو حصولهم على نسبة من الأسهم في الشركة الدامجة على غرار حقوقهم في الشركة المنقضية و مقابل هذا هي الحصة العينية التي تكتسبها الشركة الدامجة أو الجديدة ، وبعد حصولهم على أسهم فإنهم تلقائيا يحصلون أيضا على حقوق ذلك السهم، وبالتالي فإن الاندماج لا يعمل إلى فقدان مساهمي الشركة المندمجة الصفة المميزة لهم بل يتم الاحتفاظ بالصفة هذه في الشركة الدامجة و لا يتم التفرقة بين حقوق الشركاء ومساهمي الشركة الدامجة القدماء.[1]

وكما سبق القول أن الشركاء أو المساهمين في الشركة المندمجة يجب حصولهم على أسهم تقابلها في الشركة الدامجة ، إلا أنها تقوم هذه الأخيرة على بعض الصعوبات في تلك المرحلة أو منحها فما يتعلق بقابلية الأسهم التي صدرتها الشركة الدامجة وذلك بعد التداول أو غير ذلك، وطبقا لنص المادة 185 الفقرة الثالثة من قانون الشركات الفلسطيني فإنه يتم بتوقف العمل بأسهم الشركات الراغبة في الاندماج إذ أنه لا يتم تداولها في السوق المالي

[1]-ربيع حسين،حرية انتقال الشركة،منشورات الحلبي الحقوقية،ط1،لبنان،2016،ص62.

وهذا بسبب إجراءات التصفية فلا يجوز البيع أو الشراء، وبعدما يتم إيقاف التداول يقوم المصفي بتقدير ما ترتب عن الشركة ومن بين ذلك الأسهم التي تصبح أسهم عينية .[1]

ومن هنا فإن حصول المساهمين على مقابل الاندماج للشركات المندمجة التي هي عبارة عن أسهم تصدرها الشركة الدامجة وتقوم بتوزيعها عليهم بقدر حقوقهم في الشركات ، واذا حصل تبادل في حقوق الشركات يعمل على خلق بعض من الفروقات بين الأسهم القديمة ، أي أسهم الشركة المندمجة والأسهم الجديدة التي تصدرها الشركة الدامجة وارادة المساهم أن يحتفظ بنفس عدد أسهمه في الشركات المندمجة فإنه يترتب عليه شراء أسهم من الشركة الدامجة أو الجديدة وهذا ما يقال على تسوية الفرق بينهما.

المطلب الثاني : آثار إندماج الشركات التجارية على الدائنين والمدينين

بما أن الشركة المندمجة تنقضي وبعدها تنقل كل ما تملكه، فهي تشكل ضمان لدائنيها إلى الشركة الجديدة ويكون ضمان لتسديد ديون ذمة الشركة المندمجة ، وبالتالي تعرض حقوق الدائنين إلى مخاطر عندما يكون هناك عسر في السيولة المالية للشركة الدامجة .وبالنسبة عندما تكون الشركة دائنة فإنه هناك تعارض حول مديني الشركة المندمجة و خلاف ذلك مديني الشركة الدامجة ، لأن الشركة الدامجة تتمسك بشخصيتها المعنوية السابقة. ومن هذا المنبر سنقسم هذا المطلب إلى : آثار اندماج الشركات التجارية على الدائنين وآثار اندماج الشركات التجارية على المدينين. [2]

الفرع الأول : آثار اندماج الشركات التجارية على الدائنين

بما أن الدائن لديه جواز التنفيذ على أموال الشركة المندمجة أو الدامجة، واذا كان هذا الدين هو دين قابل الأداء أو كان العكس فإنه لا يتم إسقاط الأجل بالاندماج ، وقد نصت

[1]-محمد فريد العريني،الشركات التجارية،منشورات الحلبي،بيروت،2005،ص562.

[2]- محمد فريد العريني،نفس المرجع ،ص566.

المادة **381** الفقرة الثانية من قانون الشركات الفرنسي والذي يبين أنه من الجدير أن يكون لدائني الشركة الداخلة في الاندماج والتي عملت على حقوقهم قبل أن يتم نشر مشروع الاندماج والمدة التي يحددها المرسوم هي التي يتم فيها الاعتراض على الاندماج ومن حق المحكمة التي تختص في هذا أن تقوم بالفصل بالاعتراض وذلك إما أن تأمر بتعجيل الوفاء بالدين أو ترفض الاعتراض ، وأيضا يتم إنشاء ضمانات للدائن المعترض وأن تلتزم الشركة بتقديمها، وبالتالي من الجائز للدائنين (من غير حملة السندات) الاعتراض على الاندماج دون تفرقة بين دائني الشركة المندمجة ودائني الشركة الدامجة ، والعبرة من إعطاء دائني الشركة المندمجة الحق في الاعت ارض هو في انقضاء مدينهم الأصلي ويحل محله دائن آخر و بخصوص الشركة الدامجة بالاعتراف لدائنيها بالاعتراض هو أن الاندماج قد يعرضهم إلى المخاطر بفعل أن دائني الشركة المندمجة تكون مزدحمة وعندما تكون الشركة المندمجة معسرة أيضا.

والشركة الدامجة تكون في مكان الشركة المندمجة أي تخلفها في كل ما لديها وتكتسب حقوقها، إذ تكون جزءا من الذمة المالية للشركة الدامجة أو هذه الشركة التي وصلت من خلال الدمج ، وتنقل كافة التزامات الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة ومن هنا تكون هذه الأخيرة ملزمة بتسديد كل الالتزامات من ذمتها المالية ، وهذا ما نصت عليه المادة **152** من قانون الشركات العراقي "**: تنتقل حقوق والتزامات الشركة المندمجة كافة إلى الشركة المندمج بها والناجمة عن الدمج**".[1]

ومن هنا فإن المشرع أعطى الحق في تقديم معارضة على الاندماج إذا كانت نشأة قبلهم ديونهم ، كما عمل على تقديم حماية قانونية لهم إذا قدمت الشركة المندمجة ضمانات كافية

[1]-المادة 152 من قانون الشركات العراقي، تنتقل حقوق والتزامات الشركة المندمجة كافة إلى الشركة المندمج بها والناجمة عن الدمج

لتصفية ديونهم ،وبذلك يكمن الإصلاح بين مصالح الشركة المندمجة ودائنيها الذين لهم حق الأولوية في استفاء ديونهم بخصوص اتجاه الشركة الجديدة أو الدامجة .[1]

وفي الفقرة الثانية من ذات المادة أقرت بحق الاعتراض على الاندماج أمام المحكمة المختصة وأنه لدائني الشركات الداخلة في الاندماج والذين نشأة ديونهم قبل نشر مشروع الاندماج ، من حقهم أن يرفض والاعتراض أو التأمر بالوفاء الفعلي بحقوق الدائن المعترض وتقديم الضمانات في ميعاد استحقاقها وان لم يحصل كل منهما فإن الاندماج لا يسلم به في مواجهة الدائن المعترض، والاعتراض مدته المحددة ثلاثين 30 يوما .

وبالنسبة للدائنين من حملة السندات فهي تأثر عليهم من خلال الاندماج الذي يحدث والتشريع الفرنسي وضع نظاما للمحافظة على حقوق الدائنين من حملة السندات لدى كل من الشركة الدامجة والشركة المندمجة ، وعليه فإنه ألزم القيام بعقد الاندماج وعرضه على الدائنين حملة السندات للمشاورة عليه قبل تقديمه لدى الجمعية العمومية للشركات الدامجة والمدمجة فإذا تم قبوله يتم تقديم طلب لاسترداد ديونهم في فترة ثلاثة أشهر من تاريخ إبلاغهم بعرض الاندماج ومن هنا تصبح الشركة الدامجة مدينة بقيمة من هذه السندات ، أما إذا لم يقبلوا استردادها خلال الفترة المذكورة فإنهم يبقوا محتفظين بصفتهم كدائني حملة السندات والتصدي إلى مواجهة الشركة الدامجة دون المساس بالضمانات والأولويات المقررة لهم طبقا للشروط المقدمة في عقد الإدماج.

وعليه فإن الشركة الدامجة مسؤولة عن جميع حقوق دائني الشركة المندمجة وهذا لكي لا يكون الاندماج من الأساليب التي تعمل على التخلص من ديون الدائنين وذلك على أي

[1]-سامي محمد الخرابشة،التنظيم القانوني لاعادة هيكلة الشركات المساهمة،دار الثقافة،ط1،الأردن،2008،ص144.

تشكيل أو حق اندماج الشركة في شركة أخرى ولا يجب أن يؤدي إلى الإجحاف بحقوق الدائنين السابقين ووسيلة للتخلص من المسؤولية. [1]

الفرع الثاني : آثار إندماج الشركات التجارية على المدينين

على مديني الشركة الدامجة لا يوجد أثر للاندماج عليهم لأن الدائن الذي يتلقى الوفاء هو الشركة ، وهو لم يتغير بالإندماج فالشخصية القانونية تبقى محتفظة وأيضا لا تكون صعوبة بالنسبة لمدين الشركة المندمجة لأن صفتهم مدينين وليسوا دائنين، والذين لا يهتموا إذا كان الدائن معسرا أو ميسرا فالرابط الأساسي الذي يقومون عليه هو صحة الوفاء بديونهم ويشهر الاندماج و يعلم الكل بأن الاندماج تم وما ينجر عنه انتقال شامل لأموال وخصوم الشركة الدامجة أو الجديدة .

وليس من اللازم أن يتم الاندماج بموافقة المدين في الشركة الدامجة أو المندمجة، إذ أن الاندماج ليس حوالة حقوق يقوم بإل ازم واعلام المدين وقبوله لها، وعلى عكس ذلك فإنها انتقال شامل للذمة المالية للشركة الدامجة التي تصبح في مكان الشركة المندمجة في كل ما لها من حقوق وما عليها من ديون والتزامات، وبعد الاندماج تصبح الشركة الدامجة صاحبة الحق في مطالبة مديني الشركة المندمجة وعلى الشركة الدامجة أن تقوم بإعذار مديني الشركة المندمجة ومطالبتهم بالوفاء بما ينجر عن ديون واقامة الدعاوي اللازمة أمام المحاكم المختصة لإجبار المدينين بالوفاء بالت ازماتهم بسبب أن الشركة المندمجة بعد الاندماج تكون قد انقضت وانتهت شخصيتها المعنوية ، وهذه هي الإجراءات القانونية لحماية حقوقها التي وضعها عقد الاندماج .[2]

---

[1]-كوسة حليمة،ادماج الشركات المساهمة في التشريع الجزائري،رسالة ماجستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق،جامعة سطيف،الجزائر،2014-2015،ص11.

[2]-عبد الوهاب عبد الله،احكام اندماج الشركات،مجلة الدراسات الجامعية،العدد49،جامعة العلوم والتكنولوجيا،اليمن،سبتمبر 2016،ص67.

هناك من يعتبر في أن الاندماج تحول للشركة المندمجة وهناك من يعتبر الدمج حوالة حق وبهذه الحوالة لا يحتج على المدين إلا بعد قبوله أو إبلاغه بها، وبنية اعتبار أن الدمج تحول للشركة المندمجة وأن المدينين يعودون بعد الاندماج ليجدوا دائنهم الأصليين موجودون في إطار الشخصية المعنوية، لكن بعد تأييد أن الاندماج يعتبر انتقالا شاملا لذمة الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة وبهذا تحل الشركة الدامجة محل الشركة المندمجة في كل ما ينجر عنها من ما تملكه وهذا ما تبناه القانون الفرنسي والقانون المصري، وبالتالي لا يحتاج للوصول إلى الاحتجاج بالدمج في مواجهة مديني الشركة المندمجة وهو يتعلق بحوالة شاملة لأصول وخصوم الشركة المندمجة .

المبحث الثاني : آثار اندماج الشركات التجارية على الأموال

إن الاندماج يؤدي إلى انتقال ذمة الشركة المندمجة بما لها من عناصر سلبية أو إيجابية إلى الشركة الدامجة أو الجديدة و وجب أن يكون الانتقال كامل وليس جزئيا.

وتظل كافة العقود التي أبرمتها الشركة المندمجة قائمة ومستمرة وهذه العقود التي تكون الشركة طرفا فيها عديدة ولا حصر لها ، ولا يثور أي إشكال حول هذه العقود مادامت الشركة قائمة بنشاطها غير أن الإشكال قد يتجلى في حالة ما إذا أقدم الشركاء أو القائمون بالإدارة على حلها أو تصفيتها لأي سبب من الأسباب. ومن هذا الصدد يتم تقسيم هذا المبحث على النحو التالي : الذمة المالية عند اندماج الشركات التجارية و آثار اندماج الشركات التجارية على عقود الشركات المندمجة.[1]

المطلب الأول : الذمة المالية عند اندماج الشركات التجارية

بما أن الذمة المالية هي مجموع ما لشخص من حقوق وما عليه من التزامات إليها و تعبر عن ثروة الشخص يزيدها ماله من حقوق وينقص منها ما عليه من التزامات ، فذمة تنقسم

[1]-باسم محمد ملحم،الشركات التجارية،دار المسيرة،ط1،الأردن،2012،ص563.

إلى جانب سلبي وجانب إيجابي الأول هو ما لديه من حقوق والثاني ما عليه من الت ازمات ، فبالتالي فإن الذمة المالية تتكون من عنصرين هما الحق والالتزام ، فالحقوق المالية هي التي يكون محلها مالا أو ما هو مقوم بالمال وينظمه القانون العلاقات المالية بين الأشخاص وتمتاز عن سائر الحقوق الأخرى أنها تقبل التنازل والانتقال.والالتزام بالدين الذي يكون محله مبلغ من النقود أو جملة من الأشياء المثالية وهذا هو الجانب المتعلق بالذمة المالية ومن ثم لا تتعلق ديون الشخص بالشخص ذاته وانما تتعلق بماله من أموال وحقوق داخلة في نطاق ذمته المالية .وعليه سنقسم هذا المطلب على هذا الأساس : انتقال حقوق الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة وانتقال التزامات الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة.[1]

الفرع الأول :إنتقال حقوق الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة

حدث خلاف في مسألة انتقال حقوق الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة حيث أقر بعضهم إلى أن هذا الانتقال يعتبر حوالة الحق والتي هي اتفاق بين الدائن المحيل والمحال له على تحويل حق الدائن الذي في ذمة المدين المحال عليه إلى المحال له ولا تكون الحوالة نافذة قبل المدين أو قبل الغير إلا إذا قبلها المدين أو أعلن بها ، فإن انتقال حقوق الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة يستلزم قبول مديني الشركة المندمجة أو إعلانهم بهذا الانتقال وعلى خلف هذا ذهب معظم الفقهاء إلى أن أحكام حوالة الحق لا تسري على انتقال حقوق الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة ، لأن عناصر الذمة المالية للشركة المندمجة لا ينبغي النظر إليها على أنها عناصر منفصلة عن بعضها البعض فلكل عنصر منها له كيان مستقل وميزة خاصة به بل ينظر إليها على أنها جميعا كتلة واحدة لا تنقسم .[2]

وبالتالي المقصود من هذا هو انتقال ملكية الأموال المنقولة وغير المنقولة وكامل أعيان الشركة المندمجة وحقوقها العينية الأصلية الأخرى و بالإضافة فإنها تنتقل إليها الحقوق

[1]-خلدون الحمداني،الاثار القانونية لاندماج الشركات على حقوق الدائنين،دار الكتب القانونية،مصر،2011،ص28.

[2]-حسام الدين عبد الغاني،النظام القانوني لاندماج الشركات،دار الفكر الجامعي،الطبعة الأولى،مصر،2004،ص500.

العينية التبعية وتنقل إليها أيضا كافة حقوق الشركة المندمجة، فالشركة الدامجة أو الجديدة تصبح بمثابة خلف عام للشركة التي انقضت والتي تصبح مسؤولة عن كافة ديونها أي انتقال ذمة الشركة المندمجة دون حاجة لتصفية الشركة المندمجة مقدما لما عليها من ديون ولا حاجة لتصفية الشركة لأن الاندماج يؤدي إلى انقضاء الشركة المندمجة فبعد الموافقة على قرار الاندماج من قبل الجمعية العامة للشركات الداخلة فيه يتم الانتقال الشامل لذمة الشركات المدمجة بأصولها وخصومها إلى الشركة الدامجة فلا يمكن للشركة الدامجة أن تتحلل من المدين الواقع على ذمة الشركة المندمجة بحجة أنه لم يرد في قائمة.[1]

الفرع الثاني : انتقال التزامات الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة

نصت المادة **239** من قانون الشركات الفلسطيني لسنة 1996[2] أنه يجب على الشركة المندمجة أن تبين جميع التزاماتها من خلال المسؤولين أو العاملين في الشركة، وذلك قبل إتمام مشروع الاندماج وكذلك لو ظهرت التزامات أو ادعاءات على الشركة المندمجة لم يصرح عنها قبل عملية الدمج النهائي و التي أخفيت من قبل المسؤولين أو العاملين بالشركة فيجب أن تلتزم بها الشركة الدامجة الناتجة عن الاندماج لأن مسؤوليتها تكون شاملة لكل من الالتزامات والحقوق المصرح بها ،أو التي لم يصرح بها وذلك لعدم الإضرار بالدائنين فتقوم الشركة الدامجة بدفع هذه الادعاءات أو الالتزامات إلى أصحابها ولها حق الرجوع بما دفعته على أولئك المسؤولين أو العاملين وتحت طائلة العقوبات المقررة لذلك العمل بموجب القوانين النافذة .[3]

ولا يمكن تصور انتقال ديون الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة دون تدخل دائني الشركة المندمجة لأن تغيير المدين أمر له أهمية بالغة في إنذار الدائن ، إذ تتوقف قيمة الالتزام

---

[1]-احمد عبد اللطيف غطاشة،الشركات التجارية،دار صفاء،ط1،الأردن،1999،ص73.

[2]- المادة **239** من قانون الشركات الفلسطيني لسنة 1996

[3]-أسامة نائل المحيسن،الوجيز في الشركات التجارية والافلاس،دار الثقافة،ط1،الأردن،2008،ص66.

وعلى ما يبديه من يسر في الوفاء أو المماطلة وهذا ما أقر به قانون الشركات الفرنسي لسنة 1966 في نص المادة 1/381 التي تقتضي بأن الشركة الدامجة تصبح مدينة لدائني الشركة المندمجة)[1]من غير حملة السندات (وتحل محلها دون أن يعتبر هذه الحلول تجديدا للديون وفي القانون المصري الجديد لقانون الشركات رقم 159 لسنة 1981 ولائحته التنفيذية حيث أدرك المشرع أهمية تنظيم حقوق الدائنين فعالجت اللائحة التنفيذية هذه المسألة ومن هنا لم يعد ما يبرر القول بأن انتقال ديون الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة يتضمن حوالة ديون. فإن انتقال ديون الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة يتمثل في حلول مدين آخر محل تغيير المدين الأصلي ولأن تغيير المدين أمر له أهمية بالغة في نظر الدائن الذي لا يمكن أن يصور الانتقال دون تدخل دائني الشركة المندمجة وعلى غرار هذا أقر المشرع الجزائري بعض الأحكام الخاصة بانتقال ديون الشركة المندمجة وحسب نص المادة **756** من القانون التجاري[2] حيث تنتقل ديون الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو إلى الشركة الجديدة دون أن يؤدي ذلك إلى تجديدها وبذلك تحل الشركة الدامجة محل الشركة المندمجة في الوفاء بهذه الديون الناشئة عنها قبل الاندماج. [3]

المطلب الثاني : آثار اندماج الشركات التجارية على عقود الشركات المندمجة

لكي تقوم الشركات بممارسة نشاطاتها فإنه يقتضي منها في العديد من الأحيان إبرام عقود مختلفة مع الغير سواء كانت عقود إيجار تبرمها لاتخاذ مكان معين كمقر لها ،أو عقود العمل المبرمة بشأن تشغيل العملة أو التوريد للمستلزمات وتكون هذه العقود ذات الأهمية البالغة ولا يمكن تصور أن يؤدي الاندماج إلى التأثير على هذه العقود ويتم تحديد مركز المتعاقدين مع الشركة المندمجة بوجه عام بحسب ما إذا كانوا دائنين أو مدينين بالنسبة لها وأيضا بحسب طبيعة حقوقهم و التزاماتهم قبلها و القاعدة العامة لا يجوز الادعاء بانقضاء

[1]- المادة 1/381 التي تقتضي بأن الشركة الدامجة تصبح مدينة لدائني الشركة المندمجة)،سنة 1966.

[2]- نص المادة **756** من القانون التجاري

[3]-فايز إسماعيل بصوص،اندماج الشركات المساهمة،دار الثقافة،ط1،الأردن،2010،ص39.

الحقوق و الالتزامات التي تتضمنها عقود الشركة المندمجة من خلال التمسك بالدمج، لأنه لا يعد سببا لانقضائها وانما يتم بتحديد مصير عقود الشركة المندمجة في عقود الدمج وبالتالي يحق لكل من ذوي الشأن أن يتمسكوا بما ورد في هذا العقد من شروط مقررة لمصلحة الغير.ومن هذا الأساس فإننا سنتطرق إلى بعض من العقود التي لها أهمية ونكتفي بتسليط الضوء على: أثار عقود العمل في الشركات المندمجة وأثار عقود الإيجار في الشركة المندمجة.

الفرع الأول: أثار عقود العمل في الشركات المندمجة

من المتفق عليه أن عقود العمل من العقود الشخصية و يكون الأصل فيها أن تقتضي بتغيير رب العمل سواء بالبيع أو الوفاء أو انتقالها بالإرث ، إلى أن بعد التطورات الحاصلة و من بينها طبيعة العلاقة التي تربط العامل برب العمل حيث أصبح ينظر إلى هذه العلاقة من منظور علاقة العامل بالمؤسسة و ليس برب العمل ويكاد أن يتم فقدان عقد العمل صفته الشخصية ، وأدى هذا إلى وضع قواعد قانونية تحكم وتؤكد ارتباط عقد العمل بالمؤسسة واستقرار العمل بها رغم تغيير رب العمل لأي سبب كان. فالاندماج لا ينهي نشاط الشركة وإنما يستمر نشاطها في إطار حجم أكبر في الشركة الناتجة عن الاندماج وعلى هذا فلا يعد الاندماج سببا لاستحالة تنفيذ عقود العمل و التي تتميز بأنها من العقود المستمرة التي يستغرق تنفيذها مدة طويلة بعكس العقود الفورية التي يتم تنفيذها في لحظة كعقد البيع حيث تتم بتسليم الشيء المباع و يقبض الثمن ، و بالتالي فالقوانين أخذت تنظم مبدأ ارتباط عقود العمل بالمنشأ و استمرار عقد العمل قائما رغم تغيير رب العمل سواء بيع المنشأة أو الإرث أو غير ذلك من الأسباب.[1]

[1]-طاهري بشير،اندماج الشركات التجارية في القانون الجزائري،أطروحة دكتوراه،تخصص قانون،كلية الحقوق،جامعة الجزائر،2015-2016،ص15.

وكما سبق القول أن الاندماج لا يؤثر على عقود العمل التي تم إبرامها من الشركة المندمجة ولقد طبق القضاء هذا المبدأ فقضت محكمة النقض بحكمها الصادر في1981/11/26 بأن:" **انتقال خلفية المنشاة من صاحب العمل إلى غيره بأي تعرف مهما كان نوعه بما في ذلك إدماجها في أخرى لا يؤثر في عقد العمل ويبقى العقد قائما بقوة القانون بين العامل و صاحب العمل الجديد و ينصرف إليه أثره و يكون مسؤولا عن تنفيذ كلفة الالتزامات المترتبة عليه ولا يعني ذلك قانونا وجوب تطبيق القواعد و الأحكام التي تضمنها العقود والنظم الخاصة بالشركة الدامجة قبل الاندماج على عمال الشركة المندمجة طالما أن عقودهم و النظم التي كانت سارية في شانهم لم تتضمن قواعد وأحكاما مما مماثلة كما لا يعني أيضا اعتبار عمال الشركة المندمجة عمالا لدى الشركة الدامجة قبل حصول الاندماج**".

فالمشرع أقر باستمرار عقود العمل التي كانت مندمجة و قد أبرمتها وظلت سارية حتى تاريخ الاندماج و بهذا تصبح الشركة الدامجة ملزمة بهذه العقود وما ينجر عنها من حقوق و التزامات في مواجهة عاقدها ، و طبقا للقواعد العامة التي تخضع لها عقود العمل في القانون المدني أنه لا يتم فسخ عقد العمل بقوة القانون بانتقال ملكية المنشأة إلى خلف خاص و من ثم لا يلتزم هذا الأخير بعقد العمل عند عدم الاتفاق على ذلك لأنه ليس من مستلزمات الشيء الذي يلتزم به هذا الخلف من كان عالما بها وقت انتقال المنشاة وبالتالي فان عدم الاتفاق على انتقال عقد العمل إلى الخلف الخاص يتمثل بمثابة ثقته أو إنهاء ميسر للعقد بالإرادة المنفردة لرب العمل .[1]

وبالنسبة للعمال و المستخدمين في الشركة المندمجة إذ أن المفترض أن لا يؤثر الاندماج على عقود العمل التي أبرمتها الشركة المندمجة ، حيث يظل عقد استخدام العمال قائما

[1]-لينا يعقوب الفيومي،مرجع سابق،ص21.

وتكون الشركة الدامجة هي الخلف القانوني للشركة المندمجة مسؤولة بالتضامن مع أصحاب العمل السابقين عن تنفيذ جميع الالتزامات الواردة في هذه العقود.

وتختلف المسألة بخصوص مكان إقامة العمال إذ غالبا يستفيد من حقوق العمال المتواجدون في الدولة التي تتواجد فيها الشركة الدامجة ،أما العمال المتواجدون في دولة أخرى فإنهم قد يستطيعوا مباشرة عملهم نظرا بانتقاله من دولة إلى أخرى. وبعد الخضوع إلى عقود العمل نفصل أنها تنقسم إلى عقود فردية وعقود جماعية

أولا : عقود فردية

كما نصت المادة74 من قانون العمل 90-11 تنص إذا حدث تغيير في الوضعية القانونية للهيئة المستخدمة، تبقى جميع علاقات العمل المعمول بها يوم التغيير قائمة بين المستخدم الجديد والعمال. لا يمكن أن يطرأ أي تعديل في علاقات العمل إلا ضمن الأشكال وحسب الشروط التي ينص عليها هذا القانون وعن طريق المفاوضات الجماعية.[1]

الحكم في أن تنتقل عقود العمل من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة فهو يقع بقوة القانون و يتعلق بالنظام العام فلا يجوز الاتفاق على غير هذا، ولا يتوقف على إرضاء العامل أو رب العمل الجديد فقانون العمل الذي ينظم علاقة أرباب العمل بالمستخدمين وقد قصر منه حماية العامل وضمان استقراره في عمله ، وبوجه عام فقد وضعت لهم كافة الحقوق التي تقررت لهم في الشركة المندمجة و حتى تاريخ الدمج بمقتضى قانون العمل أو نظام الش ركة المندمجة أو بمقتضى عقد العمل الفردي.[2]

[1]-المادة74 من قانون الاعمال من الجريدة الرسمية الجزائرية،العدد17،اول شوال عام 1410هـ.

[2]-اياد محمد عبد الحق،النظرية العامة للالتزام،دارالمنارة،ط2،فلسطين،2010،ص260.

وبهذا يتم انتقال عقود العمل الملزمة من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة من خلال مبدأ استقرار و بقاء العقود العمل في وضعية الاندماج و التي تحمل طياتها بعض الشروط :

1- حدوث تغيير في المركز القانوني لصاحب العمل.

2- شرط استمرارية المشروع.

3- لابد أن تكون عقود العمل سارية وقت تغيير صاحب العمل.

و يلاحظ أنه لا يشترط التماثل و التطابق الكامل بين نشاط المنشاة في ظل صاحب العمل السابق ونشاطها تحت يد صاحب العمل الجديد كما هو و بإمكانياته التي كانت يشغلها العمال قبل ما يتم تغيير صاحب العمل.

ثانيا: العقود الجماعية

هنا تحل الإرادة الفردية في وضع و تنظيم شروط العمل وضوابطه وتتمثل في صورة العلاقات الجماعية التي تنشأ بين ممثلي العمال وبين أصحاب العمل ، و بهذا تتم اتفاقية جماعية تمثل تنظيم شروط العمل وتهيئة ظروف العمل وأحكام التشغيل و قد حدد القانون كيفية إبرام اتفاقيات العمل الجماعية أو المفاوضات الجماعية.

و هذا يعني أن عقد العمل الجماعي لا يبرم بين رب العمل والعامل حيث يتضمن الالتزام بعمل مقابل أجر ويبرم بين منظمة نقابية أو أكثر تمثل مصالح العمال من جانب ورب العمل من جانب آخر ويحدد الشروط الواجب احترامها عند إبرام العمل الفردي بما يحقق مصالح العمال و يضمن لرب العمل شيئا من الاستقرار في معاملاته مع العمال وبموافقة النقابة لشروط تشغيلهم .[1]

[1]-محمد شفيق،الوسيط في القانون التجاري،دار النهضة،ج1،ط3،مصر،1957،ص674.

الفرع الثاني : آثار عقود الإيجار في الشركات المندمجة

عقود الإيجار هي عقود رضائية ملزمة من طرف المؤجر و المستأجر و يمثل أهم ما يرمي إليه المشروع الاقتصادي ، حيث تختلف الأموال التي ترد من خلال حق الإيجار باختلاف النشاط وطبيعة الأموال المقدمة سواء كانت مادية أو معنوية وهناك من يضمها إلى أحكام عقد الإيجار في القواعد العامة ومن المفترض أنّ استمرار المشروع الاقتصادي والتجاري الذي يرجع إلى الشركة الدامجة إثر الاندماج يقضي باستمرار عقود الإيجار التي تتعلق بالانتفاع بالأماكن المؤجرة بمقتضى هذه العقود للشركة المندمجة ، والتي تعد الإيجارات الواردة على الأماكن التي تمارس فيها التجارة أو الصناعة و الاتصال بالعملاء من أهم عناصر المشروع الاقتصادي الذي هو أساسي في عملية إتمام الاندماج.

فإذا كانت الشركة المندمجة مؤجرة فلا تكون هناك مشكلة بالنسبة لعقود الإيجار إذ تنتقل عقود الإيجار للشركة الشركة الدامجة أو الجديدة ضمن العناصر الايجابية للشركة المندمجة ، وبالتالي تحل محلها فيما ترتبه عقود الإيجار من حقوق و الت ازمات و إذا كانت الشركة المندمجة مستأجرة في عقود الإيجار فهناك تكون مشكلة بخصوص انتقال هذه العقود إلى الشركة الدامجة أو الجديدة كآثار الاندماج .

وهناك التزامين لعقد الإيجار لا يجوز تجاوزهم في عملية الاندماج وهما إلتزام المستأجر الأصلي بالضمان والتزام التنازل عن الإيجار وذلك لأن الشخص الذي تعهد بها لا وجود له وانتهت شخصيته المعنوية فلا يمكن مناقشة شرط التنازل وكذلك الضمان الذي يقع على عاتقه بعد زواله مع العلم أن الشركة الدامجة أو الجديدة تعتبر وارثة للشركة المندمجة وتخلفها في كل ما لها من حقوق وما عليها من التزامات. [1]

[1]-عبد الرزاق السنهوري،الوسيط في القانون المدني،منشورات الحلبي الحقوقية،ط3،بيروت،1998،ص447.

وطبقا للمشرع الفرنسي في نص **المادة 35** من الفقرة الثانية من المرسوم رقم 960 لسنة 1953م والمعدلة بمقتضى القانون رقم 71/585 الصادر في 16 يوليو 1971 على :

"أن الشركة الدامجة أو الشركة الناتجة عن الاندماج بحسب الأحوال تحل محل الشركة المندمجة بخصوص عقود إيجار هذه الأخيرة وينتقل إليها كل ما تقرره هذه العقود من حقوق والتزامات ولو تضمن شرط يقضي بخلاف ذلك ". وبهذا يتبين مصير عقود الإيجار التي تبرمها شركة إذا اندمجت مع شركة أخرى لتكوين شركة جديدة .[1]

[1]-جمال الدين عبد الله مكناس،الشركات التجارية،جامعة موتة،دمشق،2011،ص250.

خاتمة

خاتمة:

في ختام هذه الدراسة التي تناولنا فيها اندماج الشركات التجارية في القانون الجزائري نجد أن المشرع الجزائري حاول إيجاد توازن بين مصالح الشركات الداخلة في الاندماج وكل الأطراف المتدخلة في عملية الاندماج وهذا انطلاقا من الأهمية البالغة للاندماج خاصة مع تبني الجزائر لاقتصاد السوق الحر ، ودخولها في اتفاقيات دولية تفرض عليها التعامل مع المستجدات الاقتصادية العالمية واثأر العولمة من جهة ومن جهة أخرى تسعى الشركات لمجابهة المنافسة الشديدة سواء على المستوى الوطني أو الدولي عن طريق تركيز المشروعات الاقتصادية عن طريق التجميعات والتكتلات لإنقاذ نفسها من الإفلاس أو التصفية ، وضمان ثبات مالي والقدرة على البقاء وتطوير نفسها والاستفادة من الخبرات والتكنولوجيات على كل المستويات.

ويعد الاندماج من أبرز صور التركيز الاقتصادي فقد عرف العالم حركة كبيرة ومتسارعة لاندماج الشركات العالمية أنتج شركات قوية وضخمة بسطت سيطرتها على الاقتصاد العالمي بل سيطرت وأثرت حتى على سيادة الدول . والأكيد أن الجزائر ليست في منأى عن مواكبة هذه التطورات الاقتصادية في العالم ، فتناول المشرع الجزائري موضوع الاندماج من خلال نصوص القانون التجاري الجزائري غير انه لم يتعرض إلى تعريفه شانه شان معظم التشريعات المقارنة . وقد وضحنا أن الاندماج بالمفهوم القانوني هو شركتين أو أكثر لكل منهم شخصية معنوية مستقلة ، وبمقتضاه يتم ضم شركة أو أكثر إلى شركة أخرى ، فتنقضي على اثر ذلك الشخصية المعنوية للشركات المندمجة ،وتنتقل جميع حقوقها والتزاماتها إلى الشركة الدامجة ، أو أن يتم مزج شركتين أو أكثر ،فتزول الشخصية عقد بين المعنوية لكل الشركات الداخلة في الاندماج ، وتنقل كل الحقوق والالتزامات لشركة جليدة وتطرقنا إلى لجوء الشركات للاندماج يكون نتيجة لدوافع عدة منها السعي للتكامل ومواجهة آثار العولمة والتصدي للمنافسة القوية ، وإنقاذ نفسها من التعثر والإفلاس

لقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى النتائج التالية :

-إن التشريعات التي تناولت عملية الاندماج لم تضع تعريفا محدد و واضح و صريح للاندماج بل اكتفت بالإشارة إلى الصور التي تتم بموجبها تاركا مهمة إيجاد تعريف للاندماج من قبل الفقه .

-يكتسب الاندماج خصائص عديدة من حيث أنه يدعم القدرة على المنافسة و يسمح بارتفاع رقم الإنتاج والاستفادة إلى أقصى حد من الاستثمارات اللازمة لإعداد المشروعات الاقتصادية و تحديث الإنتاج و تخفيض تكلفته و زيادة العائد .

-للاندماج طبيعة قانونية اختلفت فيها الآراء و في هذا الصدد فهي تتمثل بالانتقال الشامل لكافة حقوق والت ازمات الشركات المندمجة لمشركة الدامجة أو الجديدة مع بقاء مشروعها الاقتصادي حيث تنتقل كحصة عينية تضاف ل أرس مال الشركة الدامجة وتؤدي لزيادة أرسمالية وتعديل نظامها الأساسي ، و بالإضافة بمجرد وجود عملية الاندماج يقتضي الأمر إبرام عقد والذي يتم إبرامه من ممثلي الشركات المعنية .

-هناك أوجه تشابه بين بعض الأنظمة التي تشترك مع عملية الاندماج إلا أن أبرزها التجميع الاقتصادي في القانون 05-10 من قانون المنافسة الذي يتمثل في الآليات القانونية التي تؤدي إلى تكوين مجموعة الشركات كعملية الاندماج فهي الأداة المثلى لدى المؤسسات الاقتصادية لتكوين القوة الاقتصادية التي تدعم قدرتها على المنافسة وزيادة الإنتاج إلى أقصى حد ممكن وتخفيض تكاليف والاستفادة من فوائده .

-اختلفت معايير تصنيف صور الاندماج كل منها على حسب المنهج المتبع من قبل التشريعات فأغلب التشريعات قسمت الاندماج إلى نوعين هما: الاندماج بطريق الضم : أي أن تتحد أو تلتحم شركة أو أكثر بشركة أخرى فتزول الشخصية المعنوية للأولى وتنتقل أصولها وخصومها إلى الثانية التي تظل محتفظة بشخصيتها المعنوية أما النوع الآخر فهو الاندماج بطريق المزج: أي اندماج شركتين أو أكثر لإنشاء أو تأسيس شركة جديدة وتكون

هي الشركة الناتجة عن لاندماج وتنصهر الشركات التي اندمجت وتزول شخصيتها الاعتبارية وتنشأ شركة جديدة بشخصية اعتبارية جديدة .

-في الإجراءات الخاصة بالاندماج تبدأ بالمرحلة التمهيدية و التي تمثل الانطلاقة الصحيحة في تشاور الشركات على الخطوط العريضة للعملية من خلال التفاوض و من ثم يتم إعداد مشروع الاندماج من قبل مجلس الإدارة .

-يترتب على الاندماج أن يصبح الشركاء أو المساهمين في الشركات المندمجة شركاء أو مساهمين في الشركة الدامجة أو الجديدة، وبالتالي يكون من حقهم الاشتراك في إدارة الشركة الدامجة أو الجديدة .

-إن من أهم آثار الاندماج انتقال ذمة الشركة أو الشركات المندمجة بأصولها وخصومها إلى الشركة الدامجة أو إلى الشركة الجديدة، فتصبح الدامجة أو الجديدة بمثابة خلف عام للشركة أو الشركات المندمجة، وتسأل بالتالي عن كافة ديونها، ومن هنا فإن الاندماج بمعناه القانوني سيحقق انتقال الذمة المالية للشركة المندمجة دون حاجة إلى تصفيتها وسداد ما عليها من ديون .

- فكرة الانتقال الشامل لذمة المالية أصبح عرفا تجاريا و الأساس الذي تقوم عليه عملية الاندماج وهو المبدأ الذي يبرر استمرار المشروع الاقتصادي للشركة المندمجة و مساهميها ودائنيها و عقودها .

- تطبيقا لمبدأ النقل الشامل لذمة الشركة المندمجة فالقاعدة المتوصل إليها هي بقاء عقود العمل و الإيجار المبرمة من قبل هذه الشركة استمرارها في الشركة الدامجة أو الجديدة .

ثانيا : الإقترحات

و بعد الانتهاء من هذه الدراسة توصلنا إلى طرح جملة من الاقتراحات و منها :

-نوصي بتعديل نصوص القانون التجاري الجزائري خاصة المادة 744 و ذلك بإعطاء تعريف يكون شامل و واضح ، بإضافة إلى تغيير مصطلح "إدماج" بمصطلح "اندماج

"لأنه أكثر ملائمة ،ونفس الأمر بالنسبة لتشريعات الأخرى نرجو أن تكون تعريفات تخص الاندماج .

-لابد من إضافة بعض النصوص القانونية في الاندماج لمنع الاحتكار وحماية المنافسة الناتج عن الاندماجات ، حتى لا يكون الاندماج سبب في إلحاق الضرر بالاقتصاد الوطني عن طريق ارتفاع الأسعار وقلة جودة المنتجات .

-أهداف الشركة و مشروعها يجب أن لا تتعارض مع النظام العام والآداب العامة و عليه تعتبر الشركة عنصرا من العناصر التي تساهم في تحقيق المصلحة القومية.

-نشر الوعي الثقافي لدى المتعاملين من خلال تنظيم دورات مستمرة وشرح أبعاد التطور الحاصل في مجال الاقتصاد والتجارة في وبيان سبل الارتقاء في حال عمليات الاندماج .

ثالثا : آفاق البحث

إن هذا الموضوع ليس هو الأخير في هذا المجال بل هناك العديد من الأفاق البحثية التي لم نتعمق فيها أثناء دراستنا و التي يمكن أن نفتح المجال فيها لدراسات أخرى ومن بينها :

-استراتيجية اندماج الشركات التجارية.

-إجراءات تحقيق الاندماج في القانون الجزائري .

-الآثار المترتبة من خلال عملية اندماج الشركات .

قائمة

المصادر و المراجع

قائمة المراجع

أولا:المصادر

1. المادة 152 من قانون الشركات العراقي

2. الامر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري

3.المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 1993/04/25،المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري،الجريدة الرسمية رقم 27،المؤرخة في 1993/04/25

4. الأمر رقم 03 – 03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43، الصادر في 2003/07/20، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10- 05 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر عدد 46، الصادر في 2010/08/18

ثانيا:المراجع:

1.الكتب

1. المنجد في اللغة والإعلام، ط2، دار المشرق، بيروت، 2000

2.اللمتوني عبد الرحمان، اندماج الشركات التجارية بين حتمية التركيز الاقتصادي والحاجة إلى الحماية القانونية، الطبعة الأولى، دار السلام، الرباط ،2013 ، المغرب

3. العريني محمد فريد، الشركات التجاري: المشروع التجاري بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر ،2003

4.ناصيف الياس، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الثالث، الطبعة الخامسة، مكتبة الحلبي، بيروت، لبنان ،2008

5.المصري حسني، اندماج الشركات وانقسامها: د ارسة مقارنة، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر ،2007

6. بصبوص فايز إسماعيل ، اندماج الشركات المساهمة العامة والآثار المترتبة عليها، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان ،الأردن ،2010

7. معمر خالد، النظام القانوني لمصفي الشركات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية، مصر ،2013

8.عبد الغني الصغير حسام الدين ، النظام القانوني لاندماج الشركات، الطبعة الأولى، دار الثقافة، القاهرة، مصر ،1987

9.السيد رمضان عماد محمد أمين، حماية المساهم في شركة المساهمة، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر ،2008

10.مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر ،2009

11.يامالكي أكرم، الشركات التجارية: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن ،2008

12.جربير. رروبلو، ميشال جرمان، المطول في القانون التجاري: الشركات التجارية، ترجمة القاضي منصور، حداد سليم ،الجزء الأول، المجلد الثاني، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية، بيروت، لبنان ،2008

13.عزت عبد القادر، الشركات التجارية، يتضمن شرح الأحكام العامة والخاصة، النسر الذهبي، مصر ،1999

القليوبي سميحة، الشركات التجارية، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ،2014،

14.أحمد عبد الرحيم محمود عودة، الأصول الإجرائية للشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار وائل، عمان، الأردن ،2005

15. نادية فوضيل،أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري(شركات الأشخاص،)،دون طبعة،دار هومة للنشر والتوزيع،الجزائر ،2002.

2.المذكرات الجامعية:

1. بن حملة سامي، اندماج الشركات التجارية في القانونين الجزائري والفرنسي – دراسة مقارنة – مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، ، قسنطينة، ا 2003 – ،2004

1.فهيم ابتسام، النظام القانوني لاندماج الشركات التجارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتواره في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الثاني، عين الشق ، دار البيضاء، المغرب ،2005 – 2006

5.أحمد عبد الوهاب سعيد أبو زينة، الإطار القانوني لاندماج الشركات التجارية: دراسة مقارنة ،(القانون الفلسطيني ،الأردني، المصري)، رسالة لنيل شهادة الدكتواره كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ،2012

6.بوخلو فوزية، بن أسعد كريمة، مراقبة التجميعات الاقتصادية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،2012 – 2013

الفهرس

المحتوى	الصفحة
شكر وعرفان	
مقدمة	04-01
الفصل الأول: الاطار المفاهيمي لاندماج الشركات التجارية	
المبحث الاول: مفهوم الدمج واندماج الشركات التجارية	07
المطلب الاول: تعريف الدمج و اندماج الشركات التجارية	07
المطلب الثاني: تمييز اندماج الشركات التجارية عن العمليات المشابهة لها	13
المبحث الثاني: نطاق تطبيق عملية الاندماج وطبيعته القانونية	19
المطلب الاول: نطاق تطبيق عملية الاندماج	19
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لاندماج الشركات التجارية	24
خلاصة الفصل	29
الفصل الثاني: اثار اندماج الشركات التجارية	
المبحث الاول: اثار اندماج الشركات التجارية على الأشخاص	32
المطلب الاول: اثار اندماج الشركات التجارية على الشركاء والمساهمين	32
المطلب الثاني: اثار اندماج الشركات التجارية على الدائنين والمدينين	36
المبحث الثاني: اثار اندماج الشركات التجارية على الأموال	40
المطلب الاول: الذمة المالية عند اندماج الشركات التجارية	40
المطلب الثاني: اثار اندماج الشركات التجارية على عقود الشركات المندمجة	43
خاتمة	50

قائمة المراجع والمصادر	**55**
الفهرس	**59**

ملخص الدراسة:

تهدف الدراسة الى عملية الدمج والاندماج في الشركات التجارية بصفة عامة على أنه عقد يضم بمقتضاه شركة او اكثر الى شركة أخرى،وذلك مع زوال الشخصية المعنوية للشركة المندمجة وتتنقل أصولها وخصومها الى الشركة الدامجة،كما تبرز اهم صورها لظاهرة التركيز الاقتصادي في الحياة القانونية،وهذا من خلال المفهوم القانوني لعملية الاندماج وبيان تمييزه عن الأنظمة المشابهة له وكيفية اجراءاته من خلال أصحاب الاندماج.

الكلمات الافتتاحية:الدمج،الاندماج،الشركات التجارية،القانون التجاري

باللغة الأجنبية:

The study aims at the process of merger and amalgamation in commercial companies in general, as a contract whereby one or more companies are joined to another company, with the disappearance of the legal personality of the merged company and its assets and liabilities are transferred to the merging company. It also highlights its most important forms of the phenomenon of economic concentration in legal life, and this is one of Through the legal concept of the merger process and explaining its distinction from similar systems and how to conduct it through the merger owners.

Introductory words: merger, amalgamation, commercial companies, commercial law